

الإحصار في الحج والعمرة (١)

حسن محمد

الإحصار في الحج والعمرة (١)

﴿.. فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ...﴾

حسن محمد

﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أُمِنْتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^١

فبعد أن تحدث القرآن الكريم عن الصيام، وشهر رمضان، ونزول القرآن الكريم، وأحكام الصيام، وعن الأهله وأنها مواقيت للناس والحج، وعن القتال عند

١. سورة البقرة : ١٩٦.



المسجد الحرام وهو الساحة الرئيسة لأعمال الحج والعمرة، والأشهر الحرم وهي: ذو القعدة وذوالحجة ومحرم ورجب، ففيها شهران من أشهر الحج؛ جاء كلامه عن الحج وأحكامه الذي تأتي أشهره بعد شهر رمضان مباشرة: شوال وذو القعدة وذوالحجة، بعد ذكره للحج والعمرة هاتين العبادتين المباركتين وشعائرها بالآية: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...﴾ التي قبل أن تبين أحكاماً عديدة ومهمة نأتي عليها، تؤكد شيئاً مهماً لاتتم العبادات إلاّ به، وهو أن تكون لله تعالى خالصةً.. فالحج شعيرة من شعائر الإسلام وأحد أركانه، شرعته السماء على يدي نبي الله إبراهيم عليه السلام، وواظب عليه العرب قبل الإسلام والمسلمون بعده وهو أقسام ثلاثة: "حج التمتع، حج القران، حج الأفراد"؛ وأما العمرة فهي قسمان: "عمرة مفردة، وعمرة التمتع" ولكل من الحج والعمرة واجبات وأجزاء وشروط وآداب استوعبتها كتب مختصة بهما..

ولكن هذه العبادة حجاجاً كانت أو عمرةً، قد يحرم لها شخص أو جماعة وحتى أمة من الناس، إلاّ أنهم قد لا يوفقون لإتمام باقي مناسكها ومواقفها، لأسباب طارئة عليهم، كعدو يصددهم، أو مرض ينتابهم، فيحول بينهم وبين ما جاؤوا لأجله وهو الحج والعمرة، فأتى هذا الاستدراك الذي تحمله الآية، ليبين لهم الحالة التي حدثت لهم ووقعوا فيها، ويضع لها أحكاماً، تيسيراً لهم بما يتفق وروح الشريعة الموصوفة بالتسهيل والتيسير، وأداءً للطاعات مهما كانت العقبات، ووصولاً للهدف الذي ينشده الدين الحنيف: التقوى والتقرب إليه تعالى، وعدم حرمانهم حجاجاً كانوا أو معتمرين أجور حجهم وعمارتهم، بسبب ما أحيط بهم من عدو وما حل بهم من مرض أو خوف.. فتواهم محفوظ وأجرهم مضمون،



وحالهم حال من أتم حجه وعمرته، شريطة أن ينحروا ما معهم من الهدى، فيحلوا إحرامهم على تفصيل يأتي بين حالات الإحصار أو الصد، بين مانع المرض، أو الحبس، أو الخوف، ومنع العدو...

وقت النزول:

اختلف في وقت نزول هذه الآية، فريق ذهب إلى أنها نزلت في السنة السادسة للهجرة النبوية المباركة في الحديبية، اسم بئر قريبة من مكة وطريق جدة، طرف الحرم على تسعة أميال من مكة، وقيل: سميت بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع، وتمت تحتها بيعة الشجرة المعروفة.^٢

فالفخر الرازي ذكر أن المفسرين أجمعوا على أن سبب نزول هذه الآية أن الكفار أحصروا النبي ﷺ بالحديبية؛ وذكر أيضاً قول أبي مسلم: ... إن هذه الآية إنما نزلت بعد أن منع الكفار النبي ﷺ في السنة الماضية عن الحج والعمرة .. وهذا المنع حدث في السنة السادسة للهجرة، فيما يذكر في موضع آخر من تفسيره للآية أنها نزلت في السنة السابعة من الهجرة.

الشافعي: لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية.

القرطبي عند حديثه حول المراد من الحصر ذكر التالي: وقال ابن عمر وابن الزبير وابن عباس والشافعي وأهل المدينة: المراد بالآية حصر العدو؛ لأن الآية نزلت في سنة ست في عمرة الحديبية حين صدّ المشركون رسول الله ﷺ عن مكة.

٢. أنظر كنز العرفان عن الخطابي في أماليه؛ والروض المعطار في خبر الأقطار ...



قال بن عمر: خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار قريش دون البيت،
فَنَحَرَ النبي ﷺ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ.

ودلّ على هذا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُمِنْتُمْ﴾ ولم يقل: برأتم؛ والله أعلم.
بل إن بن عاشور في تحريره نفى الخلاف حيث يقول: ولا خلاف
في أنّ هذه الآية نزلت في الحديبية سنة ست، حين صدّ المشركون المسلمين
عن البيت - مستدلاًً بحديث كعب بن عجرة - وقد كانوا ناوين العمرة وذلك
قبل أن يفرض الحج، فالمقصود من الكلام هو العمرة؛ وإنما ذكر الحج على
وجه الإدماج، تبشيراً بأنهم سيتمكنون من الحج فيما بعد، وهذا من
معجزات القرآن.

حكى صاحب الحقائق عن العلامة في المنتهى: ونقل النيشابوري وغيره
اتفاق المفسرين على أن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ نزلت
في حصر الحديبية.

السيد العلامة الطباطبائي: نزلت الآيات في حجة الوداع آخر حجة
حجها رسول الله ﷺ وفيها تشريع حج التمتع.

الشيخ مكارم الشيرازي: لا يعلم بدقة تاريخ نزول الآيات المتعلقة بالحج
في القرآن الكريم، ولكن يرى بعض المفسرين العظام أنها نزلت في حجة الوداع، في
حين يرى بعضهم أن جملة: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ناظرة إلى
حادثة (الحديبية) الواقعة في السنة السادسة للهجرة، حيث منع المسلمون من زيارة
بيت الله الحرام.



سيد قطب: وليس لدينا تاريخ محدد لنزول آيات الحج هذه إلا رواية تذكر أن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ نزلت في الحديبية سنة ست من الهجرة.

ولم يذكر الرواية، ولا أدري فقد تكون رواية كعب بن عجرة التي استند عليها ابن عاشور وكما ذكرت في أسباب النزول للواحي.

كذلك ليس لدينا - والكلام لسيد قطب - تاريخ مقطوع به لفرضية الحج في الإسلام، سواء على الرأي الذي يقول بأنه فرض بآية: ﴿وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أو بآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ الواردة في سورة آل عمران؛ فهذه كذلك ليس لدينا عن وقت نزولها رواية قطعية الثبوت.

وقد ذكر بن قيم الجوزية في كتاب: "زاد المعاد" أن الحج فرض في السنة التاسعة أو العاشرة من الهجرة؛ ارتكناً منه إلى أن الرسول ﷺ حج حجة الوداع في السنة العاشرة؛ وأنه أدى الفريضة عقب فرضها إما في السنة التاسعة أو العاشرة.

ولكن هذا لا يصلح سنداً - كما يقول سيد قطب - فقد تكون هناك اعتبارات أخرى هي التي جعلت الرسول ﷺ يؤخر حجه إلى السنة العاشرة، وبخاصة إذا لاحظنا أنه أرسل أبا بكر أميراً على الحج في السنة التاسعة؛ وقد ورد أن رسول الله ﷺ لما رجع من غزوة تبوك هم بالحج؛ ثم تذكر أن المشركين يحضرون موسم الحج على عادتهم، وأن بعضهم يطوفون بالبيت عراة، فكره مخالطتهم.. ثم نزلت براءة، فأرسل ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه يبلغ مطلع براءة للناس، وينهي بها عهود المشركين، ويعلن يوم النحر إذا اجتمع الناس بمنى: «لا يدخل الجنة كافر، ولا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن



كان له عهد عند رسول الله ﷺ هو إلى مدته» ومن ثم لم يحج ﷺ حتى تطهر البيت من المشركين ومن العرايا.

وهناك ما يستأنس به - والقول ما زال لسيد قطب - على أن فريضة الحج وشعائره قد أقرها الإسلام قبل هذا؛ وقد ورد أن الفريضة كتبت في مكة قبل الهجرة، ولكن هذا القول قد لا يجد سنداً قوياً، إلا أن آيات سورة الحج المكية "على الأرجح" ذكرت معظم شعائر الحج، بوصفها الشعائر التي أمر الله إبراهيم بها، الآيات: ٢٦-٢٩، ٣١-٣٣، ٣٦-٣٧؛ وقد ذكر في هذه الآيات أو أشير إلى الهدى والنحر والطواف والإحلال من الإحرام وذكر اسم الله، وهي شعائر الحج الأساسية، وكان الخطاب موجهاً إلى الأمة المسلمة موصولة بسيرة أبيهم إبراهيم، مما يشير إلى فرضية الحج في وقت مبكر، باعتباره شعيرة إبراهيم الذي إليه ينتسب المسلمون؛ فإذا كانت قد وجدت عقبات من الصراع بين المسلمين والمشركين - وهم سدنة الكعبة إذ ذاك - جعلت أداء الفريضة متعذراً بعض الوقت، فذلك اعتبار آخر؛ وقد رجحنا في أوائل هذا الجزء - الثاني - أن بعض المسلمين كانوا يؤدون الفريضة أفراداً في وقت مبكر؛ بعد تحويل القبلة في السنة الثانية من الهجرة.^٣

وعلى القول: إن هذه الآية نزلت في قصة الحديبية سنة ست هجرية حين خرج رسول الله ﷺ من المدينة في ذي القعدة متوجهاً إلى مكة المكرمة معتمراً لا محارباً، ومكة بعد لم تفتح له أبوابها، فهي ما زالت بيد مشركي قريش، وقد صدوه

٣. أنظر تفسير الرازي؛ المعني لابن قدامة ٣ : ٣٧١؛ الجامع لأحكام القرآن للقنطري؛ الحدائق للبحراني؛ تفسير الميزان، للعلامة الطباطبائي؛ تفسير الأمثل، للشيخ مكارم الشيرازي الذي أشار إلى تفسير الميزان؛ مستدرک الوسائل ٨ : ٨٥، ح ٩١١٨٢؛ في ظلال القرآن، لسيد قطب.



والمسلمين عن البيت الحرام، وكان هذا العمل منهم الذي سماه القرآن الكريم صدأً
وسماه إحصاراً: ﴿... وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ
تَعْتَدُوا ...﴾^٤.

﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ
مَحَلَّهُ ...﴾^٥.

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ...﴾^٦.

سبقته مقدمات سلمية وخطوات طيبة من قبل رسول الله ﷺ ومر بمواقف
متشعبة عنيدة وبكبرياء وتعسف من قبل المشركين ظهر هذا عبر ما دار من
مفاوضات بينهم وبين المسلمين.. وترتبت على فعلهم المتجسد بالحيلولة دون دخول
رسول الله ﷺ ومن معه مكة، ودون إتمامهم مناسكهم التي بدأوها بالإحصار وجاءوا
لها لا لشيء غيرها، والذي سمته آيات قرآنية بالإحصار والصد، أمور وأحكام
مفصلة للمحصور والمصدود من المسلمين، ذكرها هذا المقطع القرآني الكريم والسنة
النبوية الشريفة...، وقد أفردت هذه المقالة للحديث عن بعض مباحث هذه الآية
ذات المباحث العديدة والمفصلة واخترت:

* الإتمام

* الإحصار

* التحلل:

٤. سورة المائدة: ٢.

٥. سورة الفتح: ٢٥.

٦. سورة البقرة: ١٩٦.



- بالذبح

- بالحلقة

وقبل هذا لا بد لي من الرجوع إلى قضية مجيء رسول الله ﷺ وأصحابه إلى مكة لأداء العمرة، فقد تكون هي وقت نزول هذه الآية على أكثر الأقوال، أو أنها مصداق لما وصفته الآية من الإحصار والصد الذي قد يحدث لمن قد أحرم لأداء نسكي الحج والعمرة، مبينةً ما عليه فعله، وهو ما زال في أول جزء من المناسك؛ ومن الله تعالى استمد التوفيق.



أيصد عن بيت الله من جاء معظماً له؟!

عبارة صريحة لأحد المفاوضين بين المسلمين والمشركين عثرت عليها، تبين لنا الموقف العنيد للمشركين من رسول الله ﷺ والظلم الذي أحقوه به وبأتباعه وقد



جاء مكة بغصن أخضر تحمله يد كريمة؛ وبقلب لم ينو سوءاً لهم، فلا سلاح ولا تأمر - مع خشيته من أن تعرض له قريش بحرب أو منع من دخول مكة - إنما هو حبٌ لهذا البيت وتعظيم له ووفاء له وأداء لزيارته، وصلة لرحم قطعتها قريش، وكلامه ﷺ: «لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألونني فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها» إضافة لما ذكرته لنا مصادر التاريخ أدلةً على سلامة موقف المسلمين وأنهم لم ينووا من مجيئهم مكة إلا خيراً، بعد أن رفضتهم قريش من قبل، ووضعت أمام دعوتهم العراقيل، وآذتهم في دينهم أيما أذى، وفتنتهم في عقيدتهم أيما فتنة، وقاطعتهم وحاصرتهم، وسلبت أموالهم وفرقت جمعهم، وأخرجتهم من ديارهم مكة، وقاتلتهم وغزتهم في المدينة، وفعلت كل ما يجلو لها للقضاء عليهم جميعاً... ها هو رسول الله ﷺ يأتي مكة، موطنه الحبيب الذي أكره على تركه، وساق ﷺ معه الهدى، وأحرم بالعمرة؛ ليأمن الناس في مكة ومن حولها من حرب يظنونها ويخشونها!

يريد ﷺ زيارة البيت، لا يريد قتالاً، وساق معه الهدى سبعين بدنة؛ راح مشركو قريش يرفضون دخول رسول الله ﷺ مكة: "فوالله لا يدخلها علينا عنوةً أبداً".

"هذه قريش، قد سمعت بمسيرك، فخرجوا معهم العوذ المطافيل، قد لبسوا جلود النمر، وقد نزلوا بذى طوى، يعاهدون الله لا تدخلها عليهم أبداً، وهذا خالد بن الوليد في خيلهم قد قدموها إلى كراع الغميم" لقد تجسدت هذه قراراً عملياً بمنع المسلمين عن زيارة بيت الله الحرام وكان أخيراً بنداً من بنود الصلح "صلح الحديبية"، بعد أن أمروا مندوبهم:



”أنت محمداً فصالحه، ولا يكن في صلحه إلا أن يرجع عنا عامه هذا، فوالله لا تحدث العرب عنا أنه دخلها علينا عنوة أبداً“.

هذا الصد عن البيت الحرام وهذا الإحصار سعةً وأحكاماً نجده في الكتاب والسنة وأقوال أئمة التفسير والفقهاء، بعد أن نقرأ باختصار قصته في أقوال المؤرخين كما جاءت في سيرة ابن هشام وفي غيرها:

أقام رسول الله ﷺ بالمدينة شهر رمضان وشوالاً، وخرج في ذي القعدة معتمراً، لا يريد حرباً، واستعمل على المدينة نميلة بن عبدالله الليثي، واستنفر العرب ومن حوله من أهل البوادي من الأعراب ليخرجوا معه، وهو يخشى من قريش الذي صنعوا، أن يعرضوا له بحرب أو يصدوه عن البيت، فأبطأ عليه كثير من الأعراب، وخرج رسول الله ﷺ بمن معه من المهاجرين والأنصار ومن لحق به من العرب، وساق معه الهدى، وأحرم بالعمرة ليأمن الناس من حربه، وليعلم الناس أنه إنما خرج زائراً لهذا البيت ومعظماً له.

وفي خبر خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية يريد زيارة البيت، لا يريد قتالاً، وساق معه الهدى سبعين بدنة، وكان الناس سبعمئة رجل، فكانت كل بدنة عن عشرة نفر؛ وكان جابر بن عبدالله يقول: كنا أصحاب الحديبية أربع عشرة مائة.

وخرج رسول الله ﷺ حتى إذا كان بعسفان لقيه بشر بن سفيان الكعبي ويقال بُسر - فقال: يا رسول الله، هذه قريش، قد سمعت بمسيرك، فخرجوا معهم



العوذ المطافيل، قد لبسوا جلود النمرور، وقد نزلوا بذي طوى، يعاهدون الله لا تدخلها عليهم أبداً، وهذا خالد بن الوليد في خيلهم قد قدموها إلى كُراع الغميم.

فقال رسول الله ﷺ: يا ويح قريش! لقد أكلتهم الحرب، ماذا عليهم لو خلوا بيني وبين سائر العرب، فإن هم أصابوني كان الذي أرادوا، وإن أظهرني الله عليهم دخلوا في الإسلام وافرين، وإن لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة، فما تظن قريش، فوالله لا أزال أجاهد على الذي بعثني الله به حتى يظهره الله أو تنفرد هذه السالفة. ثم قال: «من رجل يخرج بنا عن طريق غير طريقهم التي هم بها؟»، قال رجل من أسلم: أنا يا رسول الله؛ فسلك بهم طريقاً وِعراً أجراً (أي كثير الحجارة؛ ويروى: أجرد أي ليس فيه نبات) بين شعاب، فلما خرجوا منه، وقد شق ذلك على المسلمين وأفضوا إلى أرض سهلة عند منقطع الوادي.

قال رسول الله ﷺ للناس: «قولوا نستغفر الله ونتوب إليه» فقالوا ذلك، فقال: «والله إنها للحطة» (يريد قول الله تعالى لبني إسرائيل: ﴿وَقُولُوا حِطَّةً﴾^٧ ومعناه حط عنا ذنوبنا) التي عرضت على بني إسرائيل فلم يقولوها؛ فأمر رسول الله ﷺ الناس فقال: اسلكوا ذات اليمين بين ظهري الحمض في طريق (تخرجه) على ثنية المرار مهبط الحديبية من أسفل مكة؛ فسلك الجيش ذلك الطريق، فلما رأت خيل قريش قفرة الجيش (غبارها) قد خالفوا عن طريقهم، رجعوا راكضين إلى قريش، وخرج رسول الله ﷺ حتى إذا سلك في ثنية المرار بركت ناقته؛ فقالت

٧. البقرة: ٥٨؛ الأعراف: ١٦١.



الناس: خلأت (بركت) الناقة، قال: ما خلأت وما هو لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة، لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألوني فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها.

ثم قال للناس: «انزلوا». قيل له: يا رسول الله! ما بالوادي ماء نزل عليه، فأخرج سهماً من كنانته فأعطاه رجلاً من أصحابه فنزل به في قليب (بئر) من تلك القلب. فغرز في جوفه، فجاش (ارتفع) بالرواء (الكثير) حتى ضرب الناس عنه بعطن (العطن: مبرك الإبل حول الماء) ... فلما اطمان رسول الله ﷺ أتاه بديل بن ورقاء الخزاعي في رجال من خزاعة، فكلموه وسألوه: ما الذي جاء به؟ فأخبرهم أنه لم يأت يريد حرباً، وإنما جاء زائراً البيت، ومعظماً لحرمة، ثم قال لهم نحواً مما قال لبشر بن سفيان، فرجعوا إلى قريش فقالوا: يا معشر قريش، إنكم تعجلون على محمد، إنَّ محمداً لم يأت لقتال، وإنما جاء زائراً هذا البيت، فاتمهمهم وجبهوهم (خاطبوهم بما يكرهون) وقالوا: وإن كان جاء ولا يريد قتالاً، فوالله لا يدخلها علينا عنوة أبداً، ولا تحدث بذلك عنا العرب؛ وكانت خزاعة عيبة نصح رسول الله ﷺ مسلمها ومشرکها لا يخفون عنه شيئاً كان بمكة؛ ثم بعثوا إليه مكرز بن حفص بن الأخيف أخوا بني عامر بن لؤي، فلما رآه رسول الله ﷺ مقبلاً قال: هذا رجل غادر؛ فلما انتهى إلى رسول الله ﷺ وكلمه، قال له رسول الله ﷺ نحواً مما قال لبديل وأصحابه؛ فرجع إلى قريش فأخبرهم بما قال له رسول الله ﷺ ثم بعثوا إليه الحليس بن علقمة أو ابن زبان، وكان يومئذ سيد الأحابيش، وهو أحد بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: إنَّ هذا من قوم يتأهلون



(يتعبدون ويعظمون أمر الإله) ، فابعثوا الهدى في وجهه حتى يراه، فلما رأى الهدى يسيل عليه من عرض الوادي في قلائده (ما يعلق في أعناق الهدى ليعلم أنه هدى) وقد أكل أوباره من طول الحبس عن محله (موضعه الذي ينحر فيه من الحرم) رجع إلى قريش ولم يصل إلى رسول الله ﷺ إعظماً لما رأى، فقال لهم ذلك. قال: فقالوا له: اجلس، فإنما أنت أعرابي لا علم لك. غضب الحليس عند ذلك وقال: يا معشر قريش، والله ما على هذا حالناكم، ولا على هذا عاقدناكم. أیصد عن بيت الله من جاء معظماً له!) والذي نفس الحليس بيده، لتخلن بين محمد وبين ما جاء له، أو لأنفرن بالأحابيش نفرة رجل واحد. فقالوا له: مه، كف عنا يا حليس حتى نأخذ لأنفسنا ما نرضى به.

ثم بعثوا إلى رسول الله ﷺ عروة بن مسعود الثقفي؛ فقال: يا معشر قريش، إني قد رأيت ما يلقي منكم من بعثتموه إلى محمد إذا جاءكم من التعنيف وسوء اللفظ، وقد عرفتم أنكم والد وأني ولد - وكان عروة لسبيعة بنت عبد شمس - وقد سمعت بالذي نابكم، فجمعت من أطاعني من قومي، ثم جئتم حتى آسيتمكم بنفسي؛ قالوا: صدقت ما أنت عندنا بمتهم؛ فخرج حتى أتى رسول الله ﷺ فجلس بين يديه، ثم قال: يا محمد أجمعت أوشاب (أخلاط) الناس، ثم جئت بهم إلى بيضتك لتفضها بهم، إنها قريش قد خرجت معها العوذ المطافيل؛ قد لبسوا جلود النمر، يعاهدون الله لا تدخلها عليهم عنوة أبداً. وأيم الله، لكأني بهؤلاء قد انكشفوا عنك غداً... ثم جعل يتناول لحية رسول الله ﷺ وهو يكلمه؛ والمغيرة بن شعبة واقف على رأس رسول الله ﷺ في الحديد؛ فجعل يقرع يده إذ تناول لحية



رسول الله ﷺ ويقول: اكفف يدك عن وجه رسول الله ﷺ قبل أن لا تصل إليك؛ فيقول عروة: ويحك! ما أفظك وأغلظك! فتبسم رسول الله ﷺ فقال له عروة: من هذا يا محمد؟ قال: هذا بن أخيك المغيرة بن شعبة؛ قال: أي غدر، وهل غسلت سوءتك إلا بالأمس. أراد عروة بقوله هذا أن المغيرة بن شعبة قبل إسلامه قتل ثلاثة عشر رجلاً من بني مالك من ثقيف، فتهايج الحيان من ثقيف: بنو مالك رهط المقتولين، والأحلاف رهط المغيرة، فودى عروة المقتولين ثلاث عشرة دية، وأصلح ذلك الأمر. فكلمه رسول الله ﷺ بنحو مما كلم به أصحابه، وأخبره أنه لم يأت يريد حرباً. فقام من عند رسول الله ﷺ وقد رأى ما يصنع به أصحابه، لا يتوضأ إلا ابتدروا وضوءه، ولا يبصق بصاقاً إلا ابتدروه. ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذوه. فرجع إلى قريش، فقال: يا معشر قريش، إني قد جئت كسرى في ملكه، وقيصر في ملكه، والنجاشي في ملكه، وإني والله ما رأيت ملكاً في قوم قط مثل محمد في أصحابه، ولقد رأيت قوماً لا يسلمونه لشيء أبداً، فروا رأيكم.. وإن رسول الله ﷺ دعا خراش بن أمية الخزاعي، فبعثه إلى قريش بمكة، وحمله على بعير له يقال له الثعلب، ليبلغ أشرافهم عنه ما جاء له، ففعلوا به جمل رسول الله ﷺ وأرادوا قتله، فمنعته الأحابيش، فخلوا سبيله، حتى أتى رسول الله ﷺ.

وفي خبر أن قريشاً كانوا بعثوا أربعين رجلاً منهم أو خمسين رجلاً، وأمروهم أن يطيفوا بعسكر رسول الله ﷺ ليصيبوا لهم من أصحابه أحداً، فأخذوا أخذاً، فأتى بهم رسول الله ﷺ فعفا عنهم وخلي سبيلهم، وقد كانوا رموا في عسكر رسول الله ﷺ بالحجارة والنبل.



ثم دعا عمر بن الخطاب لبيعته إلى مكة، فيبلغ عنه أشراف قريش ما جاء له، فقال: يا رسول الله إني أخاف قريشاً على نفسي، وليس بمكة من بني عدي بن كعب أحد يمنعي، وقد عرفت قريش عداوتي إياها، وغلظتي عليها، ولكني أدلك على رجل أعز بها مني، عثمان بن عفان؛ فدعا رسول الله ﷺ عثمان بن عفان، فبعثه إلى أبي سفيان وأشراف قريش، يخبرهم أنه لم يأت لحرب، وإنه إنما جاء زائراً لهذا البيت، ومعظماً لحرمة.

فخرج عثمان إلى مكة، فلقه أبان بن سعيد بن العاص حين دخل مكة، أو قبل أن يدخلها، فحمله بين يديه، ثم أجاره حتى بلغ رسالة رسول الله ﷺ فانطلق عثمان حتى أتى أبا سفيان وعظماء قريش، فبلغهم عن رسول الله ﷺ ما أرسله به؛ فقالوا لعثمان حين فرغ من رسالة رسول الله ﷺ إليهم: إن شئت أن تطوف بالبيت فطف؛ فقال: ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله ﷺ واحتبسته قريش عندها، فبلغ رسول الله ﷺ والمسلمين أن عثمان بن عفان قد قتل، وفي خبر أن رسول الله ﷺ قال حين بلغه أن عثمان قد قتل: لا نبرح حتى نناجز القوم، فدعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة؛ فكانت بيعه الرضوان تحت الشجرة، فكان الناس يقولون: بايعهم رسول الله ﷺ على الموت، وكان جابر بن عبد الله يقول: إن رسول الله ﷺ لم يبايعنا على الموت ولكن بايعنا على أن لا نفر...

وأنك ترجع عنا عامك هذا..!!

ثم بعثت قريش سهيل بن عمرو، أخا بني عامر بن لؤي، إلى رسول الله ﷺ وقالوا له: أئت محمداً فصالحه، ولا يكن في صلحه إلا أن يرجع عنا عامه



هذا، فوالله لا تحدث العرب عنا أنه دخلها علينا عنوة أبداً. فأتاه سهيل بن عمرو فلما رآه رسول الله ﷺ مقبلاً، قال: «قد أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل». فلما انتهى سهيل بن عمرو إلى رسول الله ﷺ تكلم فأطال الكلام، وتراجعا، ثم جرى بينهما الصلح؛ وكان آخر بنود الصلح هذا (وأنتك ترجع عنا عامك هذا، فلا تدخل علينا مكة، وأنه إذا كان عام قابل، خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك، فأقمت بها ثلاثاً معك سلاح الراكب، السيوف في القرب، لا تدخلها بغيرها).

قدم ﷺ إلى هديه فنحره !!

وكان رسول الله ﷺ مضطرباً في الحل، وكان يصلي في الحرم، فلما فرغ من الصلح قدم إلى هديه فنحره، ثم جلس فحلق رأسه، وكان الذي حلقه في ذلك اليوم خراش بن أمية بن الفضل الخزاعي؛ فلما رأى الناس أن رسول الله ﷺ قد نحر وحلق توثبوا ينحرون ويحلقون. عن ابن عباس قال: حلق رجال يوم الحديبية، وقصر آخرون. فقال رسول الله ﷺ: «يرحم الله المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «والمقصرين» فقالوا: يا رسول الله: فلم ظاهرت الترحيم للمحلقين دون المقصرين؟ قال: «لم يشكوا».^٨



٨ . السيرة النبوية، لابن هشام، بحذف الأسناد وتصرف بسيط.

إذن منع رسول الله ﷺ ومن معه من المسلمين من دخول مكة، فوقع الإحصار والصد، وبعد معرفة هذا نعود إلى ما أشرنا إليه من مباحث في الآية الكريمة:

* الإِتِمَامُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾

فهو من الفعل تم يتم تماماً؛ ومنه أتم الشيء أكمله وتم الشيء تتماماً وتتمةً؛ أكمله؛ واستتم الشيء: أكمله ومنه التمام أي تمام الشيء: ما يتم به؛ والتم: الشيء التام، أي أن يؤتى بجميع أجزائه.

وقد اختلفت استفادتهم من هذا الفعل ﴿أَتَمُّوا﴾ الذي تكرر ذكره في القرآن الكريم: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^٩. أمر يقتضي الوجوب ولكن لا وجوب الصيام بل وجوب إتمام الصيام إلى الليل؛ فإنَّ وجوب الصيام لا يثبت بهذه الآية بل غيرها من الآيات، كالأية: ١٨٣ البقرة.

﴿فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ﴾^{١٠} أيضاً هو أمر بإتمام العهد لا إنشاء العهد فقد أنشئ العهد من قبل. وهكذا الآية التي نحن بصددتها، فهي قد لا تدل على وجوب الحج، فوجوبه يستفاد من غيرها من الآيات (الآية ٩٦ من سورة آل عمران، والآية ٢٧ من سورة الحج والسنة النبوية) فيما حمله بعضهم على إيجاب الحج؛ لأنها أول آية نزلت تتحدث عن الحج وأحكامه، وذكروا أدلتهم على استفادة وجوب الحج والعمرة أيضاً منها، وأنَّ حمل هذه الآية على إيجاب الحج والعمرة

٩. سورة البقرة : ١٨٧.

١٠. سورة التوبة : ٤.



أولى من حملها على إتمامها حين الشروع بكل منهما؛ نعم الأمر بإتمام كل من الحج والعمرة لله دليل على أن كلاً منهما عبادة واجبة كانت أو مستحبة... هذا ما سنجده من أقوال ونجد غيره من أحكام عند التعرض لكلماتهم.

إذن وقع كلام بينهم في المعنى المراد بهذا الإتمام، واختلفت استفادتهم من هذا الأمر: ﴿أَتَمُّوا﴾.

هل هو إنشاء لفريضة الحج دون العمرة أو لهما معاً؟
هل هو أمر بإتمام كل منهما متى بدئ بهما؟ ويحصل من هذا التأويل فائدة فقهية - كما يقول أبو مسلم - وهي أن تطوع الحج والعمرة كفرضيهما في وجوب الإتمام.

أو أن المراد من: ﴿أَتَمُّوا﴾ هو الإتيان بهما لا الإتمام بعد الشروع.
وبما أن الحج واجب وهو أمر مفروع منه للأدلة، هل يستفاد من هذه الآية وجوب العمرة؟ فتدرج هذه الآية في الاستدلال الفقهي تحت عنوان أدلة وجوب الحج والعمرة لا فقط في باب أفعال وأنواع الحج والعمرة وأحكامهما، علماً بأن هناك قولين للعلماء؛ قول بوجوب العمرة، وقول باستحبابها، فهل يستفاد وجوبها من الآية المذكورة؟ وحتى عند من يقول باستفادة استحباب العمرة من هذه الآية، فإن الشروع بها يوجب إتمامها، وإن كان هناك من يقول بأن الإتمام في الآية يعني وجوب أدائهما.

هذه النقاط وغيرها سنجد الإجابة عنها فيما ذكره من تفصيل:

يقول سيد قطب: وقد فهم بعض المفسرين من هذا الأمر أنه إنشاء لفريضة الحج، وفهم بعضهم أنه الأمر بإتمامه متى بدئ - وهذا هو الأظهر -



فالعمره ليست فريضة عند الجميع، ومع هذا ورد الأمر هنا بإتمامها كالحج، مما يدل على أن المقصود هو الأمر بالإتمام لا إنشاء الفريضة بهذا النص؛ ويؤخذ من هذا الأمر كذلك أن العمره - ولو أنها ابتداء ليست واجبه - إلا أنه متى أهل بها المعتمر فإن إتمامها يصبح واجباً، والعمره كالحج في شعائرها ما عدا الوقوف بعرفة، والأشهر أنها تؤدي على مدار العام، وليست موقوتة بأشهر معلومات كالحج.

ابن كثير: ... شرع في بيان المناسك، فأمر بإتمام الحج والعمره، وظاهر السياق إكمال أفعالهما بعد الشروع فيهما؛ ولهذا قال بعده: ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ﴾ أي صدتكم عن الوصول إلى البيت ومنعتم من إتمامها، ولهذا اتفق العلماء على أن الشروع في الحج والعمره ملزم سواء قيل بوجوب العمره أو باستحبابها كما هو قولان للعلماء.

الشيخ الطبرسي: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أي أتموها بمناسكهما وحدودهما وتأدية كل ما فيهما عن ابن عباس ومجاهد، وقيل: معناه أقيموهما إلى آخر ما فيهما وهو المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام وعلي بن الحسين عليه السلام وعن سعيد بن جبير ومسروق والسدي.

في حين ذكر القرطبي الاختلاف في المعنى المراد بإتمام الحج والعمره لله مبيناً أن هناك مذهبين:

من يوجب العمره.

من لا يوجبها.



ولكل منهما فهمه لمراد: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قيل: أداؤهما والإتيان بهما؛ كقوله: ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾. ١١ وقوله: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾. ١٢ أي اتوا بالصيام؛ ثم يعقب قائلاً: وهذا على مذهب من أوجب العمرة.
ومن لم يوجبها قال: المراد تمامها بعد الشروع فيهما، فإنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِنُسْكَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْمُضِيِّ فِيهِ وَلَا يَفْسُخُهُ؛ قَالَ مَعْنَاهُ الشَّعْبِيُّ وَأَبْنُ زَيْدٍ.
وعن علي بن أبي طالب عليه السلام: إتمامها أن تُحْرَمَ بهما من دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ.
وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص، وفعله عمران بن حُصَيْنٍ.

وقال سفيان الثوري: إتمامها أن تخرج قاصداً لهما لا لتجارة ولا لغير ذلك؛ ويقوي هذا قوله: ﴿لِلَّهِ﴾.
وقال عمر: إتمامها أن يُفْرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِ تَمَنُّعٍ وَقِرَانٍ؛ وَقَالَهُ
أَبْنُ حَبِيبٍ.

وقال مقاتل: إتمامها ألاَّ تَسْتَحِلُّوا فِيهِمَا مَا لَا يَنْبَغِي لَكُمْ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْرَكُونَ فِي إِحْرَامِهِمْ فَيَقُولُونَ: لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ إِلَّا شَرِيكاً هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ. فَقَالَ: فَأَتَمُّوهَا وَلَا تَخْلُطُوهُمَا بِشَيْءٍ آخَرَ.
هذا ما ذكره القرطبي من أقوال بخصوص ﴿أَتَمُّوا﴾.

١١. سورة البقرة: ١٢٤.

١٢. سورة البقرة: ١٨٧.



فيما أضاف ابن الجوزي في تفسير زاد المسير، قولين آخرين: أن معنى إتمامها، أن يفصل بينهما، فيأتي بالعمرة في غير أشهر الحج، قاله عمر بن الخطاب، والحسن، وعطاء؛ أنه فعل ما أمر الله فيهما، قاله مجاهد.

الرازي يقول: إن أهل التفسير ذكروا أن هذه الآية هي أول آية نزلت في الحج، فحملها على إيجاب الحج أولى من حملها على الإتمام بشرط الشروع فيه. وأما عن قراءة الرفع والتي قصدوا بها إخراج العمرة عن حكم الحج في الوجوب، فالرازي يدفعها لشذوذها وضعفها.^{١٣}

وقد استدلل الرازي على أن العمرة واجبة في حجته الثانية، التي احتج بها في وجوب العمرة قوله تعالى: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾.^{١٤} يدل على وجوب حج أصغر على ما عليه حقيقة أفعال، وما ذاك إلا العمرة بالاتفاق، وإذا ثبت أن العمرة حج، وجب أن تكون واجبة لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ﴾ ولقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾.^{١٥}

ثم ذكر عدداً من الروايات تأييداً لما ذهب إليه من وجوب العمرة، وهو ما جاء في الحجة الثالثة.

ما أورده ابن الجوزي في المتفق بين الصحيحين أن جبريل عليه السلام سأل رسول الله ﷺ عن الإسلام، فقال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج وتعتقر».

١٣. مجلة ميقات الحج، العدد: ٣٠، قراءة في آية من آيات الحج.

١٤. سورة التوبة: ٣.

١٥. سورة آل عمران: ٩٧.



عن أبي رزين أنه سأل النبي ﷺ فقال: إنَّ أبي شيخ كفي أدرك الإسلام، ولا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن، فقال ﷺ: «حج عن أبيك واعتمر»، فأمر بهما، والأمر للوجوب.

عن زيد بن ثابت أنه ﷺ قال: «الحج والعمرة فرضان لا يضرك بأيهما بدأت».

عن عائشة أم المؤمنين، قالت: قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ فقال ﷺ: «عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة».

وفي الحجة الرابعة والأخيرة يأتي بما قاله الشافعي: اعتمر النبي ﷺ قبل الحج، ولو لم تكن العمرة واجبة لكان الأشبه أن يبادر إلى الحج الذي هو واجب.

هذه الأدلة ساقها الرازي على ما ذهب إليه من وجوب العمرة؛ لينتقل إلى ذكر ومناقشة أدلة من لم يذهب إلى وجوبها وردها جميعاً...
أما القرطبي فهو الآخر يذهب إلى أن هذه الآية تعد دليلاً على وجوب العمرة؛ لأنه تعالى أمر بإتمامها كما أمر بإتمام الحج، وهو ما تعرض له في المسألة الرابعة من تفسيره.

فكل من الرازي والقرطبي يذهبان إلى وجوب العمرة بهذه الآية.^{١٦}
وأما الأردبيلي في زبدة البيان - بعد أن يحكي عن الكشاف وتفسير القاضي ومجمع البيان: وأتموهما يعني إئتوا بهما تامين مستجمعين للشرائط مع جميع المناسك وتأدية كل ما فيهما، أي المراد الإتيان بهما لا الإتمام بعد الشروع فيهما؛

١٦. أنظر تفسير الرازي والقرطبي: الآية، بتصرف.



ويؤيده قراءة "أقيموا الحج والعمرة" وبعد أن يذكر حسنة عمر بن أذينة التي قال فيها: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع أبي بكر وبعضها مع أبي العباس، وجاء الجواب بإملائه عليه السلام: سألت عن قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ يعني به الحج والعمرة جميعاً؛ لأنهما مفروضان؛ وسألت عن قول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: يعني بتمامهما أداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما؛ وسألت عن قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ الْأَكْبَرُ﴾ ما يعني بالحج الأكبر؟ فقال: الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار، والحج الأصغر العمرة. ١٧ - فينتهي إلى نتيجتين:

الأولى يقول فيها: فعلى هذه التفاسير كلها تدل الآية على وجوب الحج والعمرة ابتداءً، وإن لم يكن شرع فيهما، والظاهر أنه لا خلاف عندنا فيه، وبدل عليه الأخبار أيضاً، وعلى وجوب القرية في فعلهما، فيفهم وجوب النية فيهما وفي سائر العبادات لعدم القائل بالفصل كما هو مذهبنا.

وأما دلالتها حينئذ على إتمام الحج المندوب وإتمام الحج الواجب الفاسد والعمرة كذلك كما قيل ليست بواضحة إلا بتكلف؛ نعم لا يبعد إتمامهما في الفاسد بدليل وجوب أصلهما، وأصل عدم سقوط الباقي بالإفساد والأصل بقاؤه.

والنتيجة الأخرى التي استظهرها بعيداً عما ذكره: ولكن ظاهر الآية مع قطع النظر عن التفاسير التي تقدمت وجوب إتمامهما بعد الشروع، فتفيد وجوب إتمام كل منهما بعد الشروع فيهما ندباً، أو مع الإفساد؛ وحينئذ لا تدل على وجوبهما أصالةً وقبل الشروع.

وأيضاً الزمخشري في تفسير الكشاف لا يرى أن الآية تدل على كونهما واجبين أو تطوعين، حيث يقول: فإن قلت: هل فيه دليل على وجوب العمرة؟ قلت: ما هو إلا أمر بإتمامهما، ولا دليل في ذلك على كونهما واجبين أو تطوعين، فقد يؤمر بإتمام الواجب والتطوع جميعاً.

إلا أن تقول: الأمر بإتمامهما أمر بأدائهما، بدليل قراءة من قرأ «وأقيموا الحج والعمرة» والأمر للوجوب في أصله، إلا أن يدل دليل على خلاف الوجوب كما دل في قوله: ﴿فَاصْطَادُوا﴾^{١٨} ﴿فَانْتَشَرُوا﴾^{١٩} ونحو ذلك.

فيقال لك: فقد دلّ الدليل على نفي الوجوب، وهو ما روي: أنه قيل: يا رسول الله: العمرة واجبة مثل الحج؟ قال: «لا، ولكن أن تعتمر خير لك». وعنه: «الحج جهاد والعمرة تطوع».

فإن قلت: فقد روي عن ابن عباس أنه قال: إن العمرة لقرينة الحج؛ وعن عمر: أن رجلاً قال له: إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، أهللت بهما جميعاً فقال: «هديت لسنة نبيك». وقد نظمت مع الحج في الأمر بالإتمام فكانت واجبة مثل الحج؟

قلت: كونها قرينة للحج أن القارن يقرن بينهما، وأنها يقترنان في الذكر فيقال: حجّ فلان واعتمر والحجاج والعمار، ولأنها الحج الأصغر، ولا دليل في ذلك على كونها قرينة له في الوجوب. وأمّا حديث عمر فقد فسر الرجل كونهما مكتوبين عليه بقوله: أهللت بهما، وإذا أهلّ بالعمرة وجبت عليه كما إذا كبر

١٨. سورة المائدة : ٢.

١٩. سورة الأحزاب : ٥٣.



بالتطوع من الصلاة؛ والدليل الذي ذكرناه أخرج العمرة من صفة الوجوب فبقي الحجّ وحده فيها، فهما بمنزلة قولك: صم شهر رمضان وستة من شوال، في أنك تأمره بفرض وتطوع.

ما ورد على الزمخشري:

وهنا يرد إشكال عليه أو تدافع في قوله الأخير فهو وإن حمل الآية على محض الأمر بإتمامها بعد الشروع فيهما، واختار كون العمرة غير واجبة وهو ما عليه آخرون غيره، إلا أن الكلام في اجتماع الأمر للوجوب والندب وكما يراه الزمخشري في آية ﴿وَأْتَمُّوا...﴾ وفيما ذكره بعد في آية الوضوء.

والدليل الذي ذكرناه أخرج العمرة من صفة الوجوب فبقي الحجّ وحده فيها، فهما بمنزلة قولك: صم شهر رمضان وستة من شوال، في أنك تأمره بفرض وتطوع.

عبارة أطلقها هنا في كلامه عن هذه الآية: ﴿وَأْتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ مخرجاً العمرة من صفة الوجوب، ومبقياً الحجّ وحده مشمولاً بالوجوب، فهما بمنزلة وجوب صيام شهر رمضان، واستحباب صيام ستة من شهر شوال؛ فاجتمع الوجوب والاستحباب بأمر واحد، وهو يتنافى مع ما ورد عنه في تفسيره لآية الوضوء ٦ من سورة المائدة.

هل يجوز أن يكون الأمر شاملاً للمحدثين وغيرهم لهؤلاء على وجه الإيجاب ولهؤلاء على وجه الندب؟

قلت: لا؛ لأن تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الإلغاز والتعمية؛ فقد

قبل الاجتماع هناك وعده هنا ألغازاً وتعمية!!



وللمحقق الأردبيلي في زبدة البيان تنبيه على ما وقع به صاحب الكشاف من تدافع وغرابة أثارَت عجب المحقق، فراح يناقشه فيما وقع فيه، وترك نقاشه مطالب نافعة لمن أراد ذلك.

وقد ذكر صاحب كنز العرفان أقوالاً عديدة قبل أن يصل إلى القول المتبنى من قبله، فيقول:

تمام الحج والعمرة قيل: هو أن يحرم بهما من دويرة أهله.
وقيل: أن يفرد لكل واحد منهما سفراً.
وقيل: إخلاصهما للعبادة لا للمعاش.

ثم يقول: والحق أن المراد أن يؤتى بجميع أجزائهما وكيفيات تلك الأجزاء؛ ثم يقول: لكن لكون كل واحد منهما مركباً من أجزاء مختلفة ربما يوهم أن من أتى ببعض تلك الأجزاء وأخل بالباقي عمداً يصح منه ذلك المأتي به، ويجب عليه قضاء الباقي كمن صام بعض رمضان وترك الباقي، وذلك وهم باطل، فإن كل واحد من تلك الأجزاء شرط في صحة الباقي كأجزاء الصلاة، فإذا لم يأت الحاج أو المصلي بكل الأجزاء بطل حجه وصلاته بخلاف الصوم، فإن كل يوم من أيام رمضان عبادة مستقلة لا ارتباط لها بيوم آخر ولا شرطية لأحدهما بالآخر، ولذلك قال المحققون من أصحابنا: إن كل يوم من أيام رمضان يفتقر إلى نية مستقلة.

ثم راح يذكر التالي:

١. ما قاله أصحابنا أن من أفسد حجه، وجب عليه إتمامه والحج من قابل لوجوب إتمام الحج، والإفساد غير مانع منه؛ ثم إن الإفساد عندنا سبب



مستقل لوجوب الحج كغيره من الأسباب كالنذر والاستيجار، فيجب حج آخر غير الأول ولو كان مندوباً؛ وكذا نقول فيمن أفسد صومه الواجب المعين أنه يجب إتمامه وقضاؤه.

٢. استدل أصحابنا بالآية أيضاً على وجوب إتمام الحج والعمرة المندوبين.
٣. أن الأمر بإتمامهما قد يستدل به على وجوب كل واحد منهما؛ لأن الأمر للوجوب، ووجوب كل واحد من الأجزاء يستلزم وجوب الماهية المركبة من تلك الأجزاء ضرورة، فتكون العمرة واجبة خلافاً لأبي حنيفة فإنه جعلها سنةً وكذلك قال مالك، وأولا الآية بأن المراد إذا شرعتم فيهما، فإنَّ الشروع في الندب يوجب إتمامه عندهم أيضاً.

محمد متولي يقول عن ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾: نفهم منه أن الأمر بإتمام الشيء لا يكون إلا إذا جاء الأمر بفرض هذا الفعل، فكأنك بدأت في العمل بعد التشريع به، ويريد منك سبحانه ألا تحج فقط، ولكن يريد منك أن تتمه وتجعله تاماً مستوفياً لكل مطلوبات المشرع له؛ وساعة يقول الحق: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ لقائل أن يقول: إنَّ الحج شيء والعمرة شيء آخر، بدليل عطفها عليه، والعطف يقتضي المغايرة كما يقتضي المشاركة، فإن وجدت مشاركة ولم توجد مغايرة فلا يصح العطف، بل لا بد أن يوجد مشاركة ومغايرة. والمشاركة بين الحج والعمرة أن كليهما نسك وعبادة، وأما المغايرة فهي أن للحج زمناً مخصوصاً ويشترط فيه الوقوف بعرفة، وأما العمرة



فلا زمن لها ولا وقفة فيها بعرفة؛ ولكن الحق سبحانه وتعالى يقول في مشروعية الحج: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.^{٢٠}

ولم يأت في تلك الآية بذكر العمرة، ومنها نعرف أن الحج شيء والعمرة شيء آخر، والمفروض علينا هو الحج؛ ولذلك أقول دائماً لا بد لنا أن نأخذ القرآن جملة واحدة، ونأتي بكل الآيات التي تتعلق بالموضوع لنفهم المقصود تماماً، فحين يقول الحق في قرآنه أيضاً: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ نعرف من ذلك أن العمرة غير الحج، وحين تقرأ قول الله في سورة براءة: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾.^{٢١}

نعرف أن هناك حجاً أكبر، وحجاً ثانياً كبيراً، ولذلك فآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ جاءت بالبيت المحرم، وهو القدر المشترك في الحج والعمرة، ونعرف أن الحج الأكبر هو الحج الذي يقف فيه المسلم بعرفة؛ لأن الرسول ﷺ قال: «الحج عرفة»، وهو الحج الأكبر؛ لأن الحشد على عرفة يكون كبيراً، وهو يأتي في زمن مخصوص ويُشترط فيه الوقوف بعرفة.

إذن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ الحج هو القصد إلى مُعَظَم وهو: ﴿حِجُّ الْبَيْتِ﴾ أما العمرة فهي الحج الكبير، وزمانها شائع في كل السنة، والقاصدون للبيت يتوزعون على العام كله؛ وذلك قد ثبت بالتشريع بقوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ ومادام جاء بالأمر المشترك في قوله: ﴿حِجُّ الْبَيْتِ﴾ فهو يريد الحج الأكبر والحج الكبير.

٢٠. سورة آل عمران : ٩٧.

٢١. سورة التوبة: ٣.



وابن عاشور يذكر أن من معاني ﴿وَأْتَمُوا﴾ أنه أمر بإكمال الحج والعمرة، بمعنى ألا يكون حجاً وعمرة مشوبين بشغب وفتنة واضطراب.. وله كلام مفصل.^{٢٢}

في قوله: ﴿لِلَّهِ﴾ يقول السيوري: يدل صريحاً على وجوب ايقاعها خالصين لله تعالى، لا للرياء والسمعة، ولا لقصده المعاش خاصة، وعلى وجوب النية في كل فعل من الأفعال، وعلى عدم صحة وقوعها من الكافر لعدم الإخلاص منه، وإن كانا واجبين عليه، خلافاً للشافعي فإنه جعل الإسلام شرطاً في وجوب الحج، مع قوله إن الكافر مكلف بالفروع. يقول ابن عاشور: وقوله: ﴿لِلَّهِ﴾ أي لأجل الله وعبادته، والعرب من عهد الجاهلية لا ينوون الحج إلا لله ولا العمرة إلا له؛ لأن الكعبة بيت الله وحرمه، فالتقييد هنا بقوله: ﴿لِلَّهِ﴾ تلويح إلى أن الحج والعمرة ليسا لأجل المشركين، وإن كان لهم فيهما منفعة وكانوا هم سدنة الحرم، وهم الذين منعوا المسلمين منه، كي لا يسأم المسلمون من الحج الذي لا قوا فيه أذى المشركين، فقليل لهم: إن ذلك لا يصد عن الرغبة في الحج والعمرة؛ لأنكم إنما تحجون لله، لا لأجل المشركين، ولأن الشيء الصالح المرغوب فيه إذا حف به ما يكدره، لا ينبغي أن يكون ذلك صارفاً عنه، بل يجب إزالة ذلك العارض عنه، ومن طرق إزالته القتال المشار إليه بالآيات السابقة؛ ويجوز أن يكون التقييد بقوله:

٢٢. تفسير القرآن الكريم، لابن كثير؛ مجمع البيان، للطبرسي؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي؛ الكشف، للزمخشري؛ زبدة البيان، للأردبيلي؛ كنز العرفان، للسيوري؛ تفسير محمد متولي الشعراوي؛ التحرير والتنوير، لابن عاشور.



﴿لِلَّهِ﴾ لتجريد النية مما كان يخامر نوايا الناس في الجاهلية من التقرب إلى الأصنام، فإنّ المشركين لما وضعوا هبلاً على الكعبة، ووضعوا إسافاً ونائلة على الصفا والمروة، قد أشركوا بطوافهم وسعيهم الأصنام مع الله تعالى؛ وقد يكون القصد من هذا التقييد كلتا الفائدتين.

والشعرواي يقول: والحق سبحانه وتعالى يخاطب عباده ويعلم أنّ بعض الناس سيقبلون على العبادات إقبالاً شكلياً، وقد يقبلون على العبادة لأغراض أخرى غير العبادة، فكان لا بد أن يبين القصد من الحج والعمرة، وأنّ المطلوب هو إتمامهما، ولا بد أن يكون القصد لله لا لشيء آخر، لا يقال: الحاج فلان! أو ليشتري سلعاً رخيصة ويبيعه بأعلى من ثمنها بعد عودته؛ ونحن نعلم أنّ الحج هو العبادة الوحيدة التي يستمر اقترانها بفاعلها، فمثلاً لا يقال: المصلي فلان! ولا المزكي فلان! فإن كان الحاج حريصاً على هذا اللقب، وهو دافعه من وراء عبادته، فلا بد ألا يخرج بعبادته عن غرضها المشروعة من أجله، إنّ الحق يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وكلمة لِلَّهِ تخدمنا في قضايا متعددة، فما هي هذه القضايا؟

إنّ المسلم عندما يريد أن يحج لله، فلا يصح أن يحج إلاّ بمال شرع الله وسأله؛ كثير من الناس حين يسمعون الحديث الشريف: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» يعتقدون أنّ الإنسان له أن يرتكب ما يشاء من معاص ومظالم، ثم يظن أنّ حجة واحدة تُسقط عنه كل ذنوبه، نقول لهؤلاء: أولاً: لا بد أن تكون الحجة لله، وثانياً: أن تكون من مال حلال، وما دامت لله ومن مال حلال فلا بد أن تعرف ما هي الذنوب التي تسقط عنه بعد الحج، فليست كل الذنوب تسقط، وإنما الذنوب المتعلقة بالله سبحانه وتعالى؛



لأنّ الذنب المتعلق بالله أنت لم تظلم الله به لكن ظلمت نفسك، ولكن الذنب المتعلق بالبشر فيه إساءة لهم أو انتقاص من حقوقهم، وبالتالي فإنّ ظلم العباد لا يسقط إلاّ بردّ حقوق العباد.^{٢٣}

إذن بغض النظر عن استفادتهم من الآية وجوب العمرة أو عدمه، فإنّ المراد من الآية كما هو بين من أرجح كلماتهم:

أداؤهما والإتيان بهما تامين كما عند من أوجب العمرة.

إتمامها بعد الشروع بهما كما عند من لم يوجب العمرة.

فهو أمر بإكمال كل من الحج والعمرة وفق أحكامهما وشرائطهما، دون نقص، إلا أن هذا المطلوب قد يواجههم ما يعيقهم ويمنعهم عن تحقيقه

بعد إحرامهم، وهو: الإحصار

*** الإحصار ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾**

الإحصار والحصر والصدّ لغةً:

لما أمر الله سبحانه وتعالى بإتمام الحج والعمرة، ذكر ما يمنع من ذلك الإتمام، ألا وهو الإحصار، وكلمات اللغويين كأقوال المفسرين اضطربت في كل من الإحصار والحصر، وكأنّ بعضهم جعل (أحصر) مختصةً بما يقع للشخص من داخله، ما يحدث له من ذاته من خوف أو مرض يصيبه، وجعل (حصر) مختصةً بما يقع على الشخص من الخارج بفعل فاعل؛ سجنه فلان وحبسه فلان، وضيق عليه وأحاط به، كما أنّ الأخبار فرقت بينهما والصد، مع أنّ القرآن الكريم وصف الحالة التي حدثت في الحديبية المتمثلة بمنع المشركين لرسول الله ﷺ من دخول مكة

٢٣. كثر العرفان في فقه القرآن؛ التحرير والتنوير، لابن عاشور؛ والشعراوي في خواطره، سورة البقرة: ١٩٦؛ وانظر القرطبي في تفسيره للآية.



بالإحصار والصد، وكل منهما يحمل معنى (المنع) المنع الحاصل من العدو؛ نعم لهم أن يتوسعوا في ذلك بإضافة مصاديق لهذه المفردات، ولعلي لم أجد خلافاً كالاختلاف حول مفردة كهذه خصوصاً وقد رتبوا أحكاماً على كل من الإحصار الذي جعلوه بسبب المرض والحصر الذي جعلوه بسبب العدو وفاقاً لكلمات بعض علماء اللغة، وللنصوص التي وردت وأعطت للأول حكماً غير الذي أعطته للآخر، كما أن الإحصار وحكمه إن ثبت بسبب العدو فهل هو ثابت بوجود موانع أخرى؟ إذن هناك فرق بين لفظتي الإحصار والحصر وبينهما والصد، كما أن هناك ثمرة فقهية مترتبة على هذا التفريق بين هذه المفردات وأسبابها، بأن يكون لكل منها حكم ليس لغيرها، وهو ما نجده في كلمات اللغويين والمفسرين والفقهاء.

فلغة :

حصر فلاناً: ضيق عليه وأحاط به؛ ويقال: حصره المرض أو الخوف: منعه من المضي لأمره، فهو محصور وحصير.

وأحصر البعير: حصره؛ وأحصر فلاناً: حبسه؛ ويقال: أحصره المرض وأحصره الخوف.

وحاصره محاصرةً وحصاراً: أحاط به ومنعه من الخروج من مكانه؛ فالإحصار هو المنع من الوصول إلى المطلوب.

هذا وأن التنزيل العزيز استعمل مفردة (أحصروا، واحصروهم) وكل منهما تعني التالي كما جاءت به التفاسير: حبسهم الجهاد عن الكسب، احبسوهم؛



﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. ^{٢٤} الذين حبسوا ومنعوا في طاعة الله أي منعوا أنفسهم من التصرف في التجارة للمعاش؛ وقوله في سبيل الله يدل على أنهم حبسوا أنفسهم عن التقلب لاشتغالهم بالعبادة والطاعة.

﴿وَخَذُوهُمْ وَأُحْصِرُواهُمْ﴾. ^{٢٥} معناه واحبسوهم، وامنعوهم دخول مكة والتصرف في بلاد الإسلام، والمنع لم يكن مقيداً بالمرض.

والصد من الفعل صد، وصد فلاناً عن كذا: منعه وصرفه؛ وفي التنزيل العزيز: ﴿فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ﴾. ^{٢٦} أي صرفهم ومنعهم عن طريق الحق.

﴿وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾. ^{٢٧} ﴿فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ﴾. ^{٢٨} وفي آيات أخرى؛ والمعنى: منعوا غيرهم إما عن طريق الإيمان أو عن طريق الدين الحق، منعوا المؤمنين.

كما أن القرآن الكريم استعمل كلاً من الإحصار والصد للتعبير عما يحدث من منع وإعاقة، فمرةً عبر عن ذلك بقوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ عما فعله المشركون بالمسلمين بمنعهم عن المسجد الحرام أو عن مكة عند من يرى نزول الآية في الحديبية، وحتى عند من لا يرى ذلك ولكن ما حصل في الحديبية مثال لهذا الإحصار والمنع.

وتارة: ﴿أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ، ﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

٢٤. سورة البقرة : ٢٧٣.

٢٥. سورة التوبة : ٥.

٢٦. سورة النمل : ٢٤.

٢٧. سورة النساء : ١٦٧.

٢٨. سورة التوبة : ٩.



وهل حصر وأحصر بمعنى أو بينهما فرق؟
سؤال يطرحه السمين الحلبي بعد ذكره أن الحصر هو المنع، ومنه قيل
للملك: الحصير؛ لأنه ممنوع من الناس.

وجوابه: خلاف بين أهل العلم: فقال الفراء والزجاج والشيباني: إنهما
بمعنى، يقالان في المرض والعدو جميعاً وأنشدوا:

وما هجر ليلى أن تكون تباعدت عليك ولا أن أحصرتك شغول
وفرق بعضهم، فقال الزمخشري: يقال: أحصر فلان إذا منعه أمر من
خوف أو مرض أو عجز قال تعالى: ﴿الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وحصر إذا
حبسه عدو أو سجن، هذا هو الأكثر في كلامهم، وهما بمعنى المنع في كل شيء مثل
صده وأصده؛ وكذلك الفراء والشيباني، ووافقه ابن عطية أيضاً، فإنه قال: والمشهور
في اللغة: أحصر بالمرض وأحصر بالعدو؛ وقال ثعلب: حصر في الحبس أقوى من
أحصر، والحصير أيضاً: الملك كما تقدم لاحتجابه قال لييد: ... جن لدى باب
الحصير قيام.

الشيخ الطبرسي: والإحصار: المنع، يقال للرجل الذي منعه الخوف أو
المرض عن التصرف: قد أحصر فهو محصور؛ ويقال للرجل الذي حبس: قد حصر
فهو محصور؛ وقال الفراء: يجوز أن يقوم كل واحد منهما مقام الآخر؛ وخالفه فيه
أبو العباس المبرد والزجاج.^{٢٩}

٢٩. المعجم الوسيط: ١٧٨؛ والدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي ٢: ٣١٣ - ٣١٤؛
مجمع البيان في تفسير القرآن، للطبرسي؛ الآيات.



وينقل ابن عاشور التالي: والإحصار في كلام العرب منع الذات من فعل ما، يقال: أحصره منعه مانع قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^{٣٠}. أي منعهم الفقر من السفر للجهاد.

ثم يقول: وهو فعل مهموز لم تكسبه همزته تعدية، لأنه مرادف حصره ونظيرهما صده وأصده؛ هذا قول المحققين من أئمة اللغة، ولكن كثر استعمال أحصر المهموز في المنع الحاصل من غير العدو، وكثر استعمال حصر المجرد في المنع من العدو، قال: ﴿وَحَذُّوهُمْ وَأَحْصِرُوهُمْ﴾^{٣١}. فهو حقيقة في المعنيين ولكن الاستعمال غلب أحدهما في أحدهما كما قال الزمخشري في «الكشاف»، ومن اللغويين من قال: أحصر حقيقة في منع غير العدو وحصر حقيقة في منع العدو وهو قول الكسائي وأبي عبيدة والزجاج، ومن اللغويين من عكس وهو ابن فارس لكنه شاذ جداً.

وفي القاموس الفقهية: والمشهور عن أكثر أهل اللغة أن الإحصار إنما يكون بالمرض، وأما العدو فهو المحصر؛ وقال غيرهم: يقال في جميع ما يمنع الإنسان من التصرف.

قول ابن قتيبة كما حكاه ابن الجوزي: أحصره المرض والعدو: إذا منعه من السفر.

والرازي في تفسيره يقول: اتفقوا على أن لفظ الحصر مخصوص بمنع العدو إذا منعه عن مراده وضيق عليه.

أما لفظ الإحصار فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

٣٠. سورة البقرة: ٢٧٣.

٣١. سورة التوبة: ٥.



الأول: وهو اختيار أبي عبيدة وابن السكيت والزجاج وابن قتيبة وأكثر أهل اللغة أنه مختص بالمرض، قال ابن السكيت: يقال أحصره المرض إذا منعه من السفر؛ وقال ثعلب في فصيح الكلام: أحصر بالمرض وحصر بالعدو. والقول الثاني: أن لفظ الإحصار يفيد الحبس والمنع، سواء كان بسبب العدو أو بسبب المرض وهو قول الفراء.

والقول الثالث: أنه مختص بالمنع المحاصل من جهة العدو، وهو قول الشافعي، وهو المروي عن ابن عباس وابن عمر، فانهما قالوا: لا حصر إلا حصر العدو، وأكثر أهل اللغة يردون هذا القول على الشافعي.

هذه آية مشكلة، عضلة من العضل!!

كل ذلك دفع ابن عربي أن يقول: هذه آية مشكلة، عضلة من العضل؛ فيجيبه القرطبي في تفسيره للآية بقوله: لا إشكال فيها، ونحن - والقول ما زال للقرطبي - نبينها غاية البيان، فنقول: الإحصار هو المنع من الوجه الذي تقصده بالعوائق جملةً؛ أي بأي عذر كان، كان حصرُ عدوٍّ أو جورُ سلطان أو مرضٌ أو ما كان.

وأختلف العلماء في تعيين المانع هنا على قولين:

قال علقمة وعروة ابن الزبير وغيرهما: هو المرض لا العدو.

وقيل: العدو خاصة؛ قاله ابن عباس وابن عمر وأنس والشافعي.

قال ابن العربي: وهو اختيار علمائنا؛ ورأى أكثر أهل اللغة ومحصليها

على أن «أحصِر» عرَضَ للمرض، و«حَصِر» نزل به العدو.



والقرطبي وبعد كلام مفصل ومفيد يرد به قول ابن عربي ويبين ما ورد عن علماء اللغة واختلافهم في (أحصر وحصر) ويذكر أن الأكثر من أهل اللغة على أن "حصر" في العدو، و"أحصر" في المرض ويختم بقول الزجاج: الإحصار عند جميع أهل اللغة إنما هو من المرض، فأما من العدو فلا يقال فيه إلا حُصِر؛ يقال: حُصِر حَصراً، وفي الأوّل أحصِر إحصاراً.^{٣٢}

والألوسي في رده الزجاج يقول: والإحصار والمحصر كلاهما في أصل اللغة بمعنى المنع مطلقاً، وليس المحصر مختصاً بما يكون من العدو، والإحصار بما يكون من المرض، والخوف - كما توهم الزجاج - من كثرة استعمالهما كذلك فإنه قد يشيع استعمال اللفظ الموضوع للمعنى العام في بعض أفرادها، والدليل على ذلك أنه يقال: حصره العدو وأحصره كصده وأصده فلو كانت النسبة إلى العدو معتبرة في مفهوم المحصر لكان التصريح بالإسناد إليه تكراراً ولو كانت النسبة إلى المرض ونحوه معتبرة في مفهوم الإحصار لكان إسناده إلى العدو مجازاً وكلاهما خلاف الأصل.

الفائدة:

كل هذه أمثلة على مدى الخلاف الحاصل بينهم عن المفردة محل البحث، فهل هناك ثمرة منه؟

إنّ فائدة هذا البحث تظهر في مسألة فقهية، وهي أنهم اتفقوا على أن حكم الإحصار عند حبس العدو ثابت، وهل يثبت بسبب المرض وسائر الموانع؟ يقول الرازي: قال أبو حنيفة: يثبت.

٣٢. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي؛ التحرير والتنوير لابن عاشور، والتفسير الكبير للرازي: الآية: ١٩٦ من سورة البقرة؛ روح المعاني للألوسي.



وقال الشافعي: لا يثبت.

ثم يواصل الرازي كلامه: وحجة أبي حنيفة ظاهرة على مذهب أهل اللغة وذلك لأن أهل اللغة رجлан:

أحدهما: الذين قالوا: الإحصار مختص بالحبس المحاصل بسبب المرض فقط، وعلى هذا المذهب تكون هذه الآية نصاً صريحاً في أن إحصار المرض يفيد هذا الحكم.

والثاني: الذين قالوا: الإحصار اسم لمطلق الحبس سواء كان حاصلًا بسبب المرض أو بسبب العدو، وعلى هذا القول حجة أبي حنيفة تكون ظاهرة أيضاً؛ لأن الله تعالى علق الحكم على مسمى الإحصار، فوجب أن يكون الحكم ثابتاً عند حصول الإحصار سواء حصل بالعدو أو بالمرض.

وأما على القول الثالث: وهو أن الإحصار اسم للمنع المحاصل بالعدو، فهذا القول باطل باتفاق أهل اللغة وبتقدير ثبوته فنحن نقيس المرض على العدو بجامع دفع الحرج وهذا قياس جلي ظاهر فهذا تقرير قول أبي حنيفة وهو ظاهر قوي.

وأما تقرير مذهب الشافعي، فهو أنا ندعي أن المراد بالإحصار في هذه الآية منع العدو فقط، والروايات المنقولة عن أهل اللغة معارضة بالروايات المنقولة عن ابن عباس وابن عمر، ولا شك أن قولهما أولى لتقدمهما على هؤلاء الأذنى في معرفة اللغة وفي معرفة تفسير القرآن، ثم إننا بعد ذلك نؤكد هذا القول بوجوه من الدلائل:

الحجة الأولى: أن الإحصار إفعال من الحصر والإفعال تارة يجيء بمعنى التعدية نحو: ذهب زيد وأذهبتنا أنا، ويجيء بمعنى صار ذا كذا نحو: أغد البعير إذا



صار ذا غدة، وأجرب الرجل إذا صار ذا إبل جربى ، ويجيء بمعنى وجدته بصفة كذا نحو: أحمدت الرجل أي وجدته محموداً ، والإحصار لا يمكن أن يكون للتعدية، فوجب إما حملة على الصيرورة أو على الوجدان والمعنى: أنهم صاروا محصورين أو وجدوا محصورين، ثم إن أهل اللغة أتفقوا على أن المحصور هو الممنوع بالعدو لا بالمرض، فوجب أن يكون معنى الإحصار هو أنهم صاروا ممنوعين بالعدو، أو وجدوا ممنوعين بالعدو، وذلك يؤكد مذهبنا.

الحجة الثانية: أن الحصر عبارة عن المنع وإنما يقال للإنسان: إنه ممنوع من فعله ومحبوس عن مراده، إذا كان قادراً عن ذلك الفعل متمكناً منه، ثم إنه منعه مانع عنه، والقدرة عبارة عن الكيفية الحاصلة بسبب اعتدال المزاج وسلامة الأعضاء، وذلك مفقود في حق المريض فهو غير قادر ألبتة على الفعل، فيستحيل الحكم عليه بأنه ممنوع؛ لأن إحالة الحكم على المانع تستدعي حصول المقتضي، أما إذا كان ممنوعاً بالعدو فهنا القدرة على الفعل حاصلة، إلا أنه تعذر الفعل لأجل مدافعة العدو، فصح ههنا أن يقال: إنه ممنوع من الفعل، فثبت أن لفظة الإحصار حقيقة في العدو، ولا يمكن أن تكون حقيقة في المرض.

الحجة الثالثة: أن معنى قوله: ﴿أَحْصِرْتُمْ﴾ أي حبستم ومنعتم والحبس لا بد له من حابس، والمنع لا بد له من مانع، ويمتنع وصف المرض بكونه حابساً ومانعاً؛ لأن الحبس والمنع فعل، وإضافة الفعل إلى المرض محال عقلاً، لأن المرض عرض لا يبقى زمانين، فكيف يكون فاعلاً وحابساً ومانعاً، أما وصف العدو بأنه حابس ومانع، فوصف حقيقي، وحمل الكلام على حقيقته أولى من حملة على مجازه.





الحجة الرابعة: أن الإحصار مشتق من المحصر ولفظ المحصر لا إشعار فيه بالمرض، فلفظ الإحصار وجب أن يكون خالياً عن الإشعار بالمرض قياساً على جميع الألفاظ المشتقة.

الحجة الخامسة: أنه تعالى قال بعد هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ فعطف عليه المريض، فلو كان المحصر هو المريض أو من يكون المرض داخلياً فيه، لكان هذا عطفاً للشيء على نفسه.

فإن قيل: إنه خص هذا المرض بالذكر؛ لأن له حكماً خاصاً، وهو حلق الرأس، فصار تقدير الآية إن منعتكم بمرض تحللتهم بدم، وإن تأذى رأسكم بمرض حلقتهم وكفرتهم.

قلنا: هذا وإن كان حسناً لهذا الغرض، إلا أنه مع ذلك يلزم عطف الشيء على نفسه، أما إذا لم يكن المحصر مفسراً بالمريض، لم يلزم عطف الشيء على نفسه، فكان حمل المحصر على غير المريض يوجب خلو الكلام عن هذا الاستدلال، فكان ذلك أولى.

الحجة السادسة: قال تعالى في آخر الآية: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ ولفظ الأمن إنما يستعمل في الخوف من العدو لا في المرض، فإنه يقال في المرض: شفي وعفي ولا يقال أمن.

فإن قيل: لا نسلم أن لفظ الأمن لا يستعمل إلا في الخوف، فإنه يقال: أمن المريض من الهلاك وأيضاً خصوص آخر الآية لا يقدر في عموم أولها؛ قلنا: لفظ الأمن إذا كان مطلقاً غير مقيد فإنه لا يفيد إلا الأمن من العدو، وقوله خصوص آخر الآية لا يمنع من عموم أولها؛ قلنا: بل يوجب لأن قوله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ ليس فيه بيان أنه حصل الأمن مماذا، فلا بد وأن يكون المراد حصول الأمن من شيء تقدم ذكره، والذي تقدم ذكره هو الإحصار، فصار التقدير: فإذا أمنتكم من ذلك الإحصار، ولما ثبت أن لفظ الأمن لا يطلق إلا في حق العدو، وجب أن يكون المراد من هذا الإحصار منع العدو.

وخلص الرازي من مناقشته القيمة هذه إلى قوله: فثبت بهذه الدلائل أن الإحصار المذكور في الآية هو منع العدو فقط، أما قول من قال: إنه منع المرض صاحبه خاصة فهو باطل بهذه الدلائل، وفيه دليل آخر، وهو أن المفسرين أجمعوا على أن سبب نزول هذه الآية أن الكفار أحصروا النبي ﷺ بالحديبية، والناس وإن اختلفوا في أن الآية النازلة في سبب هل تناول غير ذلك السبب؟ إلا أنهم



اتفقوا على أنه لا يجوز أن يكون ذلك السبب خارجاً عنه، فلو كان الإحصار اسماً لمنع المرض، لكان سبب نزول الآية خارجاً عنها، وذلك باطل بالإجماع، فثبت بما ذكرنا أن الإحصار في هذه الآية عبارة عن منع العدو، وإذا ثبت هذا فنقول: لا يمكن قياس منع المرض عليه، وبيانه من وجهين:

الأول: أن كلمة إن، شرط عند أهل اللغة، وحكم الشرط انتفاء المشروط عن انتفائه ظاهراً، فهذا يقتضي أن لا يثبت الحكم إلا في الإحصار الذي دلت الآية عليه، فلو أثبتنا هذا الحكم في غيره قياساً كان ذلك نسخاً للنص بالقياس، وهو غير جائز.

الوجه الثاني: أن الإحصار شرع لازم لا يحتمل النسخ قصداً، ألا ترى أنه إذا جامع امرأته حتى فسد حجه لم يخرج من إحرامه، وكذلك لو فاته الحج حتى لزمه القضاء والمرض ليس كالعدو، ولأن المريض لا يستفيد بتحلله ورجوعه أمناً من مرضه، أما المحصر بالعدو فإنه خائف من القتل إن أقام، فإذا رجع فقد تخلص من خوف القتل.

الشيخ الطبرسي: ﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ﴾ فيه قولان: أحدهما: أن معناه منعكم خوف أو عدو أو مرض فامتنعتم لذلك عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وعطا وهو المروي عن أئمتنا.

الثاني: معناه إن منعكم حابس قاهر؛ عن مالك.

ويقول عن الآية: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^{٣٣} أي لأجل أنهم صدوكم يعني النبي ﷺ وأصحابه عام الحديبية.

٣٣. سورة المائدة: ٢



ثم ذكر سبحانه سبب منعه رسول الله ﷺ ذلك العام دخول مكة فقال:
﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾^{٣٤}
أن تطوفوا وتحلوا من عمرتكم يعني قريشاً، أي وصدوا الهدي وهي البدن التي
ساقها رسول الله ﷺ.

السيد العلامة في الميزان: ... الإحصار هو الحبس والمنع، والمراد الممنوعة
عن الإتمام بسبب مرض أو عدو بعد الشروع بالإحرام.^{٣٥}
يقول الأردبيلي في زبدة الأحكام: الحصر والإحصار هو المنع كالصد
والإصداق؛ وبعد أن ينقل ما ذكره بعض علماء اللغة يقول: فقد علم أنه في الأصل
المنع عن الشيء مطلقاً سواء كان المانع المرض أو العدو؛ ولكن الظاهر مما قيل في
سبب نزوله من أنه نزل في الصد في الحديبية، وقوله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ أن المراد به هنا
الصد بالعدو؛ وقوله: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ يدل على أنه بالمرض، إذ البعث إنما
هو في المرض عند أصحابنا، وأما حكم الصد بالعدو عند أصحابنا والشافعي فهو
الذبح موضع الصد، وتقل من فعله ﷺ ذلك في الحديبية وهي من الحل على ما
قالوا؛ ثم يقول الأردبيلي: أما أصحابنا فكأنهم يجعلونه مخصوصاً بالمرض، وما
يسلمون سبب النزول ويجعلون ﴿أَمِنْتُمْ﴾ بمعنى أمنت من المرض فقط أو العدو
أيضاً، وإن لم يكن منع العدو مذكوراً بخصوصه.^{٣٦}

٣٤. سورة الفتح : ٢٥.

٣٥. مجمع البيان، للطبرسي الآيات ١٩٦ البقرة ٢ والمائدة ٢٥ الفتح، مع تفصيل لصلح الحديبية؛ الميزان في
تفسير القرآن، للعلامة الطباطبائي؛ القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب.

٣٦. زبدة البيان، للأردبيلي، السورة والآية.



الإمامية :

بعد هذا، فالإمامية ولأخبارهم الناطقة بذلك أن المحصور والمصدود كل منهما غير الآخر - أي بخلاف ما عليه فقهاء المذاهب الأخرى من أن الحصر والصد واحد، وهما من جهة العدو - وأيضاً بينهما فرق في الأحكام. فلا شك أن مراد كل من اللفظين هو المنع، إلا أنهم ميزوا بين منع من قبل عدو فهو المصدود، ومنع بسبب آخر غير العدو كالمرض فهو المحصور.

فالمصدود: هو من تلبس بالإحرام لحج أو لعمرة، فمنعه عدو أو نحوه عن دخول مكة إن كان معتمراً، أو منعه عن الموقفين (موقف عرفات وموقف المزدلفة) أو عن أحدهما مع فوات الآخر إن كان حاجاً شريطة أن لا يكون له طريق إلا موضع الصد، أو له طريق إلا أن نفقته قصرت به عن بلوغه.

والمحصر: هو الممنوع بالمرض ونحوه عن الوصول إلى مكة إن كان معتمراً أو عن الموقفين إن كان حاجاً.

ولا فرق بين أن يكون المحصور أو المصدود أمة من الناس أو كان شخصاً واحداً في صدق العنوان وفي الأحكام.

وهذا التفريق بين اللفظين ترتبت عليه أحكام وافرة لكل منهما، تكفلت بها الكتب الفقهية.

وفي الحدائق الناضرة للشيخ يوسف البحراني المتوفى سنة ١١٨٦ هـ وهو من كبار علماء الإمامية وبعد نقله لما ورد عن بعض علماء اللغة وأقوال بعض الفقهاء، وبعد أن يقرر التالي: والذي يظهر مما قدمنا من كلامهم اتحاد الحصر والصد،



وأنهما بمعنى المنع من عدو كان أو مرض؛ وهذا هو الذي عليه عامة فقهاء الجمهور.^{٣٧}

يقول: إنَّ المراد من الحصر في الآية الشريفة إنما هو المعنى اللغوي الذي قدمنا نقله عن جملة أهل اللغة الشامل للحصر والصد، وهو عبارة عن مطلق المنع بعدو كان أو مرض أو نحوهما؛ والفرق بين المصدود والمحصر إنما هو عرف خاص عندهم صلوات الله عليهم، كما نطقت به أخبارهم...؛ ويعضد ما ذكرناه من معنى الآية ما صرح به أمين الإسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان...، ولكن الشهيد الثاني في المسالك يقول: اختصاص الحصر بالمرض هو الذي استقر عليه رأي أصحابنا ووردت به نصوصهم وهو مطابق للغة، قال في الصحاح: أحصر الرجل على ما لم يسم فاعله، قال ابن السكيت: أحصره المرض إذا منعه من السفر أو من حاجة يريدتها؛ قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ﴾ ثم قال: وقد حصره العدو يحصرونه إذا ضيقوا عليه وأحاطوا به وحاصروه محاصرةً وحصاراً.^{٣٨}

وأما عند الامامية - والكلام لصاحب الحدائق - وهو الذي دلت عليه أخبارهم فهو أن اللفظين متغايران، وإنَّ الحصر هو المنع من تنمة أفعال الحج أو العمرة بالمرض، والصد هو المنع بالعدو.

العلامة في المنتهى: الحصر عندنا هو المنع من تنمة أفعال الحج بالمرض خاصة، والصد بالعدو، ويفترقان أيضاً في أنَّ المصدود يحل له بالمحلل جميع ما حرمه الأحرار حتى النساء، دون المحصور فإنه يحل له ما عدا النساء، وفي مكان الذبح،

٣٧. الحدائق الناضرة ١٦ : ٣.

٣٨. المصدر السابق، المقصد الخامس في الإحصار والصد.



فالمصدود يذبحه في محل الصد، والمحصور يبعث به إلى مكة فيذبح بها إن كان الصد في العمرة، أو إلى منى إن كان في الحج؛ انتهى ما حكاه صاحب الحدائق عن العلامة.

وأذكر هنا بمن ذهب من أهل السنة إلى أن الإحصار بالمرض، فالرازي حيث ذكر اتفاقهم على أن لفظ الحصر مخصوص بمنع العدو إذا منعه عن مراده وضيق عليه؛ أما لفظ الإحصار فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال، وكان أولها اختيار أبي عبيدة وابن السكيت والزجاج وابن قتيبة وأكثر أهل اللغة أنه مختص بالمرض، قال ابن السكيت: يقال أحصره المرض إذا منعه من السفر وقال ثعلب في فصيح الكلام: أحصر بالمرض وحصر بالعدو.

والكسائي وأبي معاذ أنهما فرقا بين الإحصار فجعلوه من المرض، والحصر الذي جعلوه من العدو، فعلى هذا كانت الآية خاصة في الممنوع من المرض؛ كما جاء في الفقه الاستدلالي للزحيلي ٣ : ٢٨٨.

كما أن سيد قطب في تفسيره يرجح صحة تفسير الإحصار بالمرض حيث يقول: ويستدرك من هذا الأمر العام بإتمام الحج والعمرة حالة الإحصار من عدو يمنع الحاج والمعتمر من إكمال الشعائر - وهذا متفق عليه - أو من مرض ونحوه يمنع من إتمام أعمال الحج والعمرة - واختلفوا في تفسير الإحصار بالمرض والراجح صحته - .

والقرطبي: فالأكثر من أهل اللغة على أن «حُصر» في العدو، و«أحصر» في المرض؛ وصاحب القاموس الفقهي نسب القول بأن الإحصار إنما يكون بالمرض إلى المشهور.



الروايات :

ومن الأخبار الدالة على تغييرهما ما رواه صاحب كتاب الوسائل في أبواب الاحصار والصد - باب أن المصدود بالعدو تحل له النساء بعد التحلل، والمحصور بالمرض لا تحل له النساء حتى يطوف طواف النساء أو يستنيب فيه، وجملة من أحكام الاحصار والصد:

عن معاوية بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «المحصور غير المصدود، وقال: المحصور هو المريض، والمصدود هو الذي رده المشركون، كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض؛ والمصدود تحل له النساء، والمحصر لا تحل له النساء».

ثم قال: «والمحصور والمضطر يذبحان بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه، وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك يوم الحديبية حين رد المشركون بدنته وأبوا أن تبلغ المنحر، فأمر بها فنحرت مكانه».

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: أخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء؟ فقال: «لا». قلت: فأخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون، قضى عمرته؟ قال: «لا ولكنه اعتمر بعد ذلك».

وما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أحصر فبعث بالهدي. قال: «يواعد أصحابه ميعاداً، إن كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر، فإذا كان يوم النحر فليقص من رأسه، ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك، وإن كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها، فإذا كان تلك الساعة قصر وأحل. وإن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم



فأراد الرجوع رجع إلى أهله ونحر بدنة، أو أقام مكانه حتى يبرأ إذا كان في عمرة، وإذا برئ، فعليه العمرة واجبة، وإن كان عليه الحج رجع أو أقام ففاته الحج، فإن عليه الحج من قابل، فإن الحسين بن علي صلوات الله عليهما خرج معتمراً فمرض في الطريق، فبلغ علياً عليه السلام ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه، فأدركه بالسقيا وهو مريض بها، فقال: يا بني ما تشتكي؟ فقال: اشتكي رأسي؛ فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها، وحلق رأسه، ورده إلى المدينة، فلما برئ من وجعه اعتمر». قلت: أرايت حين برأ من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حلت له النساء؟ قال: «لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة»، قلت: فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت؟ قال: «ليساً سواء، كان النبي صلى الله عليه وآله مصدوداً والحسين عليه السلام محصوراً».^{٣٩}

إذن فعند الإمامية أن الإحصار يختص بالمرض، والصد بالعدو وما مائله؛ لاشتراك الجميع في المنع من بلوغ المراد؛ ولما كان لكل منهما حكم ليس للآخر اختص باسم، فإن حكم الممنوع بالمرض أن يبعث هديه مع أصحابه ويواعدهم يوماً لذبحه فيتحلل في ذلك اليوم من كل شيء إلا من النساء حتى يحج في القابل إن كان حجه واجباً، أو يطاق عنه إن كان حجه ندباً؛ والممنوع بالعدو يذبح هديه حينئذ، ويحل من كل شيء حتى النساء.

٣٩. الوسائل الباب ١ من الإحصار والصد، ح ٢، ٣، ٤، ٥. و الباب ٨ من الإحصار والصد؛ التهذيب ٥: ٤٢٣ و ٤٦٤.



بم يتحقق الصد أو الحصر؟

في كنز العرفان: يتحقق الصد عند الإمامية بالمنع عن الموقفين معاً لا عن أحدهما مع حصول الآخر.

في زبدة البيان: معلوم تحققه بالمنع عن الموقفين معاً في الحج، والظاهر عدم التحقق بالمنع عن أحدهما فقط، مثل إن حصر عن عرفة فحصل له وقوف المشعر، أو وقف بها ثم حصر عنه، ويدل عليه ما ورد في الصد في صحيحة فضل بن يونس الثقة قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يعرف - بتشديد الراء المكسورة - فبعث به إلى مكة فحبسه، فلما كان يوم النحر خلى سبيله، كيف يصنع؟ قال: «يلحق فيقف بجمع، ثم ينصرف إلى منى، فيرمي ويحلق ويذبح ولا شيء عليه». قلت: فإن خلى عنه يوم الثاني كيف يصنع؟ قال: «هذا مصدود عن الحج، فإن كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة إلى الحج، فليطف بالبيت أسبوعاً ويسعى أسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة. وإن كان دخل مكة مفرداً، فليس عليه ذبح ولا حلق». وفي الكافي: «ولا شيء عليه».

يقول المحقق الأردبيلي: وهذه وإن كانت في الصد، ولكن الظاهر عدم الفرق بينهما في ذلك...؛ وفي هذا الخبر فوائد استنتجها المحقق، ألخص بعضاً منها بالتالي:

عدم تحقق الصد إذا كان محبوساً بالحق وذلك يفهم من قوله ظالماً.
إدراك الحج بإدراك المشعر اضطرارياً كان أو اختيارياً.
عدم تحقق الصد بالمنع من عرفة فقط مع تيسر المشعر.



تحقق الصد إذا أخرج من الحبس بعد فوت المشعر.
أنه لو كان بعد التعريف أيضاً لم يكن مصدوداً لقوله: قبل أن يعرف.
وجوب الذبح والحلق مع العمرة.
عدم وجوب كفارة بفوت منسك بغير الاختيار.
ثم يقول: فلا يتحقق الحصر في الحج إلا عن الموقفين أو عن أحدهما
مع فوات الآخر به.

وعن العمرة لا يتحقق الحصر إلا عن الطواف. وأما الصد فلا شك في
تحققه أيضاً عما يتحقق عنه الحصر.^{٤٠}

وعند باقي المذاهب: الإحصار هو المنع ولكن شرعاً:
عند الحنفية: منع المحرم عن أداء الركنين (الوقوف والطواف)، ويتحقق
بعده أو بمرض أو ضياع نفقة أو حبس أو كسر أو عرج وغيرها من الموانع التي
تمنع المحرم من إتمام ما أحرم به حقيقةً أو شرعاً؛ ومن أحصر بمكة وهو ممنوع من
الركنين: الوقوف والطواف، كان محصراً؛ لأنه تعذر عليه الإتمام، فصار كما إذا أحصر
في الحل؛ وإن قدر على أحد الركنين فليس بمحصر؛ لأنه إن قدر على الطواف تحلل
به، وإن قدر على الوقوف فقد تم حجه، فليس بمحصر.

واستدلوا على عموم أسباب الإحصار بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ
فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ والمنع كما يكون من العدو يكون من المرض وغيره،
والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ إذ الحكم يتبع اللفظ لا السبب.

٤٠. كنز العرفان، للسيوري؛ زبدة البيان، للأردبيلي.



وعن الكسائي وأبي معاذ أن الإحصار من المرض، والحصر من العدو، فعلى هذا كانت الآية خاصة في الممنوع من المرض.

وعند الجمهور: منع المحرم من جميع الطرق عن إتمام الحج أو العمرة؛ والمنع الذي يعد به المحرم محصراً عندهم هو ما يكون بعدو، ودليلهم:

- أن آية الإحصار نزلت في أصحاب رسول الله ﷺ حين أحصروا من

العدو.

- وإن آخر الآية: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ والأمان من العدو يكون.

- ورواية ابن عباس وابن عمر أنهما قالوا: لا حصر إلا من عدو.^{٤١}

* التحلل - بالذبح: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾

هناك إحصار للمؤمنين وهناك صد عن مكة وعن المسجد الحرام وعن أركان الحج والعمرة، فلم تتركهم الشريعة دون علاج، بعد أن تحملوا عناء الطريق ووعثاء السفر؛ شدته ومشقته، وما يتضمنه منسك الإحرام الذي تلبسوا فيه من واجبات عليهم أداؤها وتركها عليهم اجتنابها؛ لا لشيء إلا ليؤدوا حجة الله تعالى وعمرة، فإذا برض ينتابهم أو يصيب بعضهم، أو عدو يحاصرهم أو يصددهم عن تحقيق ما يأملونه وما يبتغونه من مناسك لعبادتين كبيرتين مباركتين؛ فجاءت الآية الكريمة لتنقذهم من موقف كهذا بما سهل عليهم وبما توفر لديهم من هدي وبه يتم خروجهم من حالة الإحرام التي هم فيها، فجاز لهم ما كانوا ممنوعين منه على تفصيل فقهي.

٤١. الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي ٣: ٢٨٦ بإيجاز بسيط.



الفاء رابطة لجواب الشرط، وما: اسم موصول في محل رفع مبتدأ خبره محذوف، أي فعليكم ما استيسر، والجملة جزم جواب شرط. واستيسر: فعل ماض. وفي مجمع البيان: موضع ما رفع كأنه قال فعليه ما استيسر، ويجوز أن يكون موضعه نصباً، وتقديره فاهدوا ما استيسر، والرفع أولى لكثرة نظائره كقوله: ﴿فدية من صيام...؛ فعدة من أيام...؛ فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾.

فهناك وجهان في إعراب الآية، أحدهما: أن «ما» في ﴿مَا اسْتَيْسَرَ﴾ مبتدأ، وخبرها محذوف بتقدير (عليكم) فتكون الجملة: (فعليكم ما استيسر من الهدى) والثاني: أن «ما» مفعول لفعل مقدر تقديره: (فاهدوا ما استيسر من الهدى). وفي التحرير والتنوير: فإنه لما أمر بإتمام الحج والعمرة ذكر حكم ما يمنع من ذلك الإتمام، فلا بد من تقدير دل عليه قوله: ﴿مِنَ الْهُدَى﴾ وقدره في «الكشاف» فعليكم، والأظهر أن يقدر فعل أمر أي فاهدوا ما استيسر من الهدى، وكلا التقديرين دال على وجوب الهدى، ووجوبه في الحج ظاهر وفي العمرة كذلك؛ بأنها مما يجب إتمامه بعد الإحرام باتفاق الجمهور.

وفي الدر المصون: من تبعضية محلها النصب على الحال من الضمير المستتر في استيسر العائد على ما، أي حال كونه بعض الهدى. من: بيانية لبيان الجنس فتتعلق بمحذوف أيضاً.

الهدى: جمع هدية، مصدر وقع موقع المفعول أي المهدي؛ فيقع للإفراد والجمع.

وفي مجمع البيان: وفي أصل الهدى قولان:



أحدهما أنه من الهدية يقال: أهديت الهدية إهداءً وأهديت الهدى إلى بيت الله إهداءً، فعلى هذا إنما يكون هدياً لأجل التقرب به إلى الله، والآخر أنه من هداه إذا ساقه إلى الرشاد، فسمي هدياً؛ لأنه يساق إلى الحرم الذي هو موضع الرشاد. والهدى هنا كما هو معروف: يطلق على الحيوان الذي يسوقه الحاج أو المعتمر هدية لأهل الحرم؛ ولهذا كانت تأخذ شيئاً من اهتمامهم وتقديرهم فكانوا يقسمون بها في أيامهم؛ قال العلاء بن حذيفة الغنوي:

يقولون من هذا الغريب بأرضنا أما و الهدايا إنني لغريب
وقال آخر:

حَلَفْتُ بِرَبِّ مَكَّةَ وَالْمُصَلَّى وَأَعْنَاقِ الْهَدْيِ مُقَلَّدَاتِ

الهدى ما يهدى إلى بيت الله تعالى تقرباً إليه، بمنزلة الهدية يهديها الإنسان إلى غيره؛ يقال: أهديت إلى البيت الحرام هدياً وهدياً بالتشديد، والتخفيف، وقيل: التشديد لغة تميم، ومنه قول زهير:

فلم أر معشراً أسروا هدياً ولم أر جار بيت يستبأ
وفي اللغة ما أهدي من دراهم أو متاع أو نعم أو غير ذلك يسمى هدياً، لكن الحقيقة الشرعية خصت الهدى بالنعمة.

يقال: تيسر، يسر الأمر واستيسر؛ فما استيسر من تيسر يقال: تيسر، يسر الأمر واستيسر؛ المراد جميع وجوه التيسر كما يذهب إليه ابن عاشور. الشعراوي: تعني أيضاً إن كان الحصول على الهدى سهلاً، سواء لسهولة دفع ثمنه، أو لسهولة شرائه، فقد توجد الأثمان ولا يوجد المثلن.





والهدي اسم الحيوان المتقرب به لله في الحج، فإن كان اسماً فمن بيانية، وإن كان جمعاً فمن تبعيضية، وهذا الهدي إن كان قد ساقه قاصد الحج والعمرة معه ثم أحصر فالبعث به إن أمكن واجب، وإن لم يكن ساقه معه فعليه توجيهه على الخلاف في حكمه من وجوبه وعدمه.

وهنا نجد التفاتة جميلة من ابن عاشور: والمقصود من هذا تحصيل بعض مصالح الحج بقدر الإمكان، فإذا فاتت المناسك لا يفوت ما ينفع فقراء مكة ومن حولها.

في تفسير الأمثال: ثم إن الآية تشير إلى الأشخاص الذين لا يحالفهم التوفيق لأداء مناسك الحج والعمرة بعد لبس ثياب الإحرام بسبب المرض الشديد أو خوف العدو وأمثال ذلك، فتقول: ﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فمثل



هذا الشخص عليه أن يذبح ما تيسر له من الهدى ويخرج بذلك من إحرامه؛ وعلى كل حال فإن الأشخاص الذين منعهم مانع ولم يتمكنوا من أداء مراسم الحج والعمرة فيمكنهم بالاستفادة من هذه المسألة أن يحلوا من إحرامهم؛ الشعراوي: "الهدى" هو ما يُهدى للحرم، أو ما يهدي الإنسان إلى طريق الرشاد، والمعنى مأخوذ من الهدى، وهو الغاية الموصلة للمطلوب.

سيد قطب: ويستدرك من هذا الأمر العام بإتمام الحج والعمرة حالة الإحصار من عدو يمنع الحاج والمعتمر من إكمال الشعائر- وهذا متفق عليه - أو من مرض ونحوه يمنع من إتمام أعمال الحج والعمرة؛ واختلفوا في تفسير الإحصار بالمرض والراجح صحته، وفي هذه الحالة ينحر الحاج أو المعتمر ما تيسر له من الهدى ويحل من إحرامه في موضعه الذي بلغه. ولو كان لم يصل بعد إلى المسجد الحرام ولم يفعل من شعائر الحج والعمرة إلا الإحرام عند الميقات (وهو المكان الذي يهل منه الحاج أو المعتمر بالحج أو العمرة أو بهما معاً، ويترك لبس المخيط من الثياب، ويحرم عليه حلق شعره أو تقصيره أو قص أظفاره كما يحرم عليه صيد البر وأكله...) وهذا ما حدث في الحديبية عندما حال المشركون بين النبي ﷺ ومن معه من المسلمين دون الوصول إلى المسجد الحرام، سنة ست من الهجرة؛ ثم عقدوا معه صلح الحديبية، على أن يعتمر في العام القادم؛ فقد ورد أن هذه الآية نزلت؛ وأن رسول الله ﷺ أمر المسلمين الذين معه أن ينحروا في الموضع الذي بلغوا إليه ويحلوا من إحرامهم فتلبثوا في تنفيذ الأمر، وشق على نفوسهم أن يحلوا قبل أن يبلغ الهدى محله - أي مكانه الذي ينحر فيه عادة - حتى نحر النبي ﷺ هديه أمامهم وأحل من إحرامه.. ففعلوا.



وأما عن حكمة هذا الاستدراك فيقول سيد قطب: والحكمة من هذا الاستدراك في حالة الإحصار بالعدو كما وقع في عام الحديبية، أو الإحصار بالمرض، هي التيسير، فالغرض الأول من الشعائر هو استجاشة مشاعر التقوى والقرب من الله، والقيام بالطاعات المفروضة؛ فإذا تم هذا، ثم وقف العدو أو المرض أو ما يشبهه في الطريق فلا يحرم الحاج أو المعتمر أجر حجته أو عمرته، ويعتبر كأنه قد أتم، فينحر ما معه من الهدى ويحل؛ وهذا التيسير هو الذي يتفق مع روح الإسلام وغاية الشعائر وهدف العبادة.^{٤٢}

أيسر الهدى:

إذن فعليكم ما سهل من الهدى أو فاهدوا ما تيسر من الهدى إذا أردتم الإحلال، ولكن ما هو أيسر الهدى؟

في الكافي عن الإمام الصادق عليه السلام في قوله: «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» شاة. الطبرسي: والهدى يكون على ثلاثة أنواع: جزور أو بقرة أو شاة؛ وأيسرها شاة وهو المروي عن علي وابن عباس والحسن وقتادة وروي عن ابن عمر وعائشة أنه ما كان من الإبل والبقر دون غيرهما والأول هو الصحيح. القرطبي: «مَا اسْتَيْسَرَ» عند جمهور أهل العلم شاة؛ وقال ابن عمر وعائشة وأبن الزبير: «مَا اسْتَيْسَرَ» جمل دون جمل، وبقرة دون بقرة لا يكون من غيرهما؛ وقال الحسن: أعلى الهدى بدنة، وأوسطه بقرة، وأخسه شاة؛ وعند الرازي:

٤٢. مجمع البيان في تفسير القرآن؛ والدر المصون للسمين الحلبي؛ والتحرير والتنوير لابن عاشور؛ تفسير البحر المحيط، أبو حيان؛ وتفسير الأمثل، للشيخ مكارم الشيرازي؛ وتفسير الشعراوي؛ في ظلال القرآن.



قال علي وابن عباس والحسن وقتادة: الهدى أعلاه بدنة، وأوسطه بقرة، وأخسه شاة، فعليه ما تيسر من هذه الأجناس.

سيد قطب: أي ما تيسر، والهدى من النعم، وهي الإبل والبقر والغنم والمعز، ويجوز أن يشترك عدد من الحجاج في بدنة أي ناقه أو بقرة، كما اشترك كل سبعة في بدنة في عمرة الحديبية، فيكون هذا هو ما استيسر؛ ويجوز أن يهدي الواحد واحدة من الضأن أو المعز فتجزىء.

ابن عاشور: وأقل ما هو معروف عندهم من الهدى الغنم، ولذلك لم يبينه الله تعالى هنا.

الشيخ مكارم: ونعلم أيضاً أن الهدى يمكن أن يكون بعيراً أو بقرة أو خروفاً، وهذا الأخير أقل الهدى مؤنةً، ولهذا كانت جملة (فما استيسر من الهدى) تشير غالباً إلى الغنم.^{٤٣}

التحلل - بالحلِق: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾

﴿وَلَا تَخْلِقُوا﴾: أي لا تزيلوا شعور رؤوسكم؛ واختلف المفسرون والفقهاء في أن هذا الحكم في الآية حكم يشمل جميع الحجاج والمعتمرين أو أنه خاص بمن حوصر أو صد عن إتمام باقي مناسك هاتين الشعيرتين المباركتين؛ الحج والعمرة، أو أنه يشمل الحاليتين معاً:

الفريق الأول: ذهب إلى أنه حكم عام يشمل جميع الحجاج والمعتمرين من غير المحصورين والمصدودين.

٤٣. مجمع البيان؛ وجامع الأحكام؛ والتفسير الكبير؛ وفي ظلال القرآن؛ والأمثل.



ابن كثير: وبعطفه آية: ﴿وَلَا تَخْلِفُوا﴾ على آية: ﴿وَأْتِمُوا﴾ كما يأتينا
يشمل غير من تعرضوا للإحصار.

سيد قطب: يذهب إلى أن هذا الحكم حكم عام من أحكام الحج والعمرة،
ثم يقول عن حكم هذه الآية: وهذا في حالة الإتمام وعدم وجود الإحصار.
الفريق الثاني: حكم عام يشمل الحجاج والمعتمرين بما فيهم المحصورون
والمصدودون.

مكارم الشيرازي: ومع الأخذ بنظر الاعتبار عموميّة التعبير الوارد في
الآية الشريفة، يشمل المحصور وغير المحصور.

القرطبي: ذكر أن الخطاب لجميع الأمة: مُخَصَّرٌ وَمُخَلَّى.

الفريق الثالث: ذهب إلى أنه حكم خاص بالمحصرين والمصدودين، فهو
استدراك من الحكم الوارد بالآية السابقة: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.
القرطبي: ومن العلماء من يراها للمحصرين خاصةً.
فهذه الآية تنشيء حكم التحلل من الإحرام، والتحلل: من حل الشيء
حلالاً صار مباحاً فهو حل وحلال، وحل المحرم وأحل: خرج من إحرامه، وجاز
له ما كان ممنوعاً منه.^{٤٤}

﴿مَحَلَّةٌ﴾: وقع كلام بين الأعلام في هذه المفردة:

القاموس الفقهي: محله، بلغ الهدى الموضوع الذي يحل فيه نحره.

٤٤. القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب؛ الجامع لأحكام القرآن.



القرطبي: أي لا تتحللوا من الإحرام حتى يُنحر الهدْي، والمَحِلُّ، الموضع الذي يحلُّ فيه ذبحه.

السمين الحلبي: يجوز أن يكون ﴿مَحَلُّهُ﴾ ظرف مكان أو زمان، ولم يقرأ إلا بكسر الحاء فيما علمت إلا أنه يجوز لغةً فتح حائه إذا كان مكاناً. وفرق الكسائي بينهما فقال: المكسور هو الإحلال من الإحرام، والمفتوح هو مكان الحلول من الإحصار.

ومن حيث كونه مكاناً اختلف فيه على قولين:

مجمع البيان: أنه الحرم فإذا ذبح به في يوم النحر أحل عن ابن عباس وابن مسعود والحسن وعطا.

أنه الموضع الذي يصد فيه؛ لأن النبي ﷺ نحر هديه بالحديبية وأمر أصحابه أن يفعلوا مثل ذلك وليست الحديبية من الحرم عن مالك. وأما على مذهبنا والكلام ما زال للطبرسي: فالأول حكم المحصر بالمرض، والثاني حكم المحصور بالعدو.

وإن كان الإحرام بالحج فمحلّه منى يوم النحر، وإن كان الإحرام بالعمرة فمحلّه مكة.

وأما ﴿مَحَلُّهُ﴾ عند غيرهم، فهم على قولين:

الأول: عند مالك والشافعي، أينما وقع الإحصار، فهو موضع الحصر، ودليلهم: الاقتداء برسول الله ﷺ زمن الحديبية؛ وقوله تعالى: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ قيل: محبوباً إذا كان محصراً ممنوعاً من الوصول إلى البيت العتيق.



الثاني: عند أبي حنيفة، مَحِلُّ الْهَدْيِ فِي الْإِحْصَارِ: الْحَرَمُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.^{٤٥}

وَأَحْتَجُّوا مِنَ السُّنَّةِ بِحَدِيثِ نَاجِيَةَ بْنِ جُنْدَبٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْعَثْ مَعِيَ الْهَدْيَ فَأَنْحَرَهُ بِالْحَرَمِ؛ قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ» قَالَ: أَخْرَجَهُ فِي الْأَوْدِيَةِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، فَاَنْطَلَقَ بِهِ حَتَّى أَنْحَرَهُ فِي الْحَرَمِ. وَأَجِيبَ عَنِ الْآيَةِ بِأَنَّ الْمَخَاطَبَ الْأَمْنُ الَّذِي يَجِدُ الْوَصُولَ إِلَى الْبَيْتِ، فَأَمَّا الْمُحْصَرُ فَخَارِجٌ مِنَ الْآيَةِ بِدَلِيلِ نَحْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ هَدْيَهُمْ بِالْحَدْيِيَّةِ وَليست من الحَرَمِ.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِحَدِيثِ نَاجِيَةَ، فَجَوَابُهُ بِأَنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ، وَإِنَّمَا يُنْحَرُ حَيْثُ حَلٌّ؛ أَقْتَدَاءً بِفِعْلِهِ ﷺ بِالْحَدْيِيَّةِ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي رَوَاهُ الْأُمَّةُ، وَلِأَنَّ الْهَدْيَ تَابِعٌ لِلْمُهْدِي، وَالْمُهْدِي حَلٌّ بِمَوْضِعِهِ؛ فَالْمُهْدَى أَيْضاً يَحِلُّ مَعَهُ.^{٤٦}

هَذَا الْحُكْمَانِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ خَاصٌّ بِالْمُحْصَرِينَ، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرَ أَنَّهُ حُكْمٌ لَا يَشْمَلُ الْمُحْصَرِينَ بَلْ هُوَ لغيرهم من عموم الحجاج وهم الذين أمروا بالإتمام ولم يتعرضوا للإحصار أو الصد، فهذا ابن كثير في تفسيره يذكر أن قوله: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ معطوف على قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وليس معطوفاً على قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ كما زعمه ابن جرير؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه عام الحديبية لما حصرهم كفار قريش عن الدخول إلى الحرم، حلّقوا وذبحوا هديهم خارج الحرم، فأما في

٤٥. سورة الحج : ٣٣.

٤٦. الجامع لأحكام القرآن، بتصرف.



حال الأمن والوصول إلى الحرم، فلا يجوز الحلق ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ ويفرغ الناسك من أفعال الحج والعمرة إن كان قارناً، أو من فعل أحدهما إن كان منفرداً أو متمتعاً؛ كما ثبت في الصحيحين عن حفصة أنها قالت: يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة، ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر». انتهى.

وبالتالي تكون منى مكان الذبح كما صرح به سيد قطب: فلا يجوز حلق الرؤوس إلا بعد أن يبلغ الهدي محله، وهو مكان نحره، بعد الوقوف بعرفة، والإفاضة منها؛ والنحر يكون في منى في اليوم العاشر من ذي الحجة، وعندئذ يحل الحرم؛ أما قبل بلوغ الهدي محله فلا حلق ولا تقصير ولا إحلال.

وأذكر هنا أنه يرى الآية أوحكمها للذين لم يمنعهم الإحصار وهو واضح من كلامه: ((وهذا في حالة الإتمام وعدم وجود الإحصار)).^{٤٧}

وهذا هو حكم الآمنين المطالبين بالإتمام دون عائق يمنعهم من إحصار أو صد. وللمقالة صلة.

٤٧. تفسير ابن كثير؛ في ظلال القرآن: الآية.

